الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن

موسومة:

اعتبار مآلات الأفعال
وتطبيقاته في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

إعداد الطالبة:

كريمة بنان

إشراف الدكتور:

محمد حاج عيسى

السنة الجامعية:

1435هـ .1436هـ/ 2014م. 2015م

إهداء

- إلى من كلّت يداه، ولم تنقطع عن السعي رجلاه، ولم يدّخر جهدا لتوفير الدعم المادي والمعنوي ليصل الواحد منّا إلى مبتغاه، إلى أبي الحبيب.
- إلى من تقرحت عيناها من البكاء، وتوجهت إلى الله عزّ وجلّ بالدعاء، سائلة لي التوفيق والسداد صباح مساء، إلى أمي الغالية.

أهدي ثمرة هذا الجهد، سائلة المولى عزّ وجلّ أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

شكر وعرفان

أنسج من خيوط النور سطور شكر لكل من كانت له يد عون ليستوي هذا البحث على سوقه، بدءا بالدكتور: عثمان بلخير الذي وجّهني وشجّعني على اختيار هذا الموضوع.

وأُثَني بالدكتور محمد حاج عيسى المشرف على رسالتي، الذي يحار الجنان، ويستحيي البنان ويعجز اللسان عن شكره، لعظيم فضله، وجزيل فعله، فقد تعاهدني بدقة التنبيه والتوجيه، وأولاني النصح والإرشاد، وأمدّني بكل ما أحتاجه من المصادر والمراجع، ممّا جعلني أسير في البحث باطمئنان، فالله أسأل أن يَصبّ عليه الخير صبّا صبّا، وأن لا يجعل عيشه كدّا كدّا، وأن يجعله من الراضين المرضيين، المخلِصين المخلَصين، إنّه على ذلك قدير.

كما أذكر بالشكر والعرفان كلا من الدكتور بلحاجي عبد الصمد والأستاذ أجدير نصر الدين؛ الذين تكبدا عناء تصحيح هذه الرسالة وتصويب ما فيها من خلل سائلة المولى عز وجل أن يُعظم لهما الأجر والثواب.

دون أن أنسى أن أتقدم بالشكر للأسرة العلمية والطاقم الإداري بقسم العلوم الإسلامية، وأفراد أسرتي، وزملائي وزميلاتي، الذين لم يبخلوا علي بالتشجيع والحث على المواصلة في ميدان البحث العلمي.

والحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، وصلى الله وسلّم وبارك على محمد وآله.

مقدمة

الحمد لله الذي ابتغانا بالصلاح في الحال والمآل، وتفضل علينا بالأجور على صالح الأعمال، والصلاة والسلام على من بلغ في البشرية الكمال، فكان لنا قدوة حسنة في الأقوال والأفعال والأحوال، وعلى آله الطاهرين وصحبه الذين امتازوا بأجود الخصال والخلال، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم لقاء شديد المحال.

أمّا بعد :

فإنّ الله عزّ وجلّ خلق الثقلين وتقصّدهم بعبادته، يقول سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، ووضع الأحكام ليكون فعل المكلف ظاهرا وباطنا موافقا لمراده سبحانه وتعالى من خلقه، وراعى في وضعها جلب النفع للمكلفين ودرأ الفساد عنهم.

هذا وإنّ قاعدة اعتبار مآلات الأفعال من بين أهم القواعد التي تعنى بجعل فعل المكلف وقصده موافقا لقصد الشارع ومراده من وضع الأحكام، وذلك بربط نصوص الوحيين بمناطاتها وغاياتها السامية، إذ أنّ المجتهد لا يقف عند معرفة ما يقتضيه الدليل من حكم شرعي بل يتعدّاه إلى النظر فيما يؤول إليه تنزيل ذلك الحكم على واقع المكلف من جلب للمصالح ودرء للمفاسد، وموافقة لقصد الشارع، ممّا له أعظم الأثر في تكوين فهم سليم للدّين يضمن التطبيق الصحيح لتكاليفه.

على أنّ هذا الفهم ينبغي أن يُستقى من مظانه ومصادره المعتبرة، وأن تُستشف أسراره من زمن التشريع، وممّن عايش زمن التشريع، وهم صحابة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، الذين ربّاهم النّبي صلّى الله عليه وسلّم على عينه فكانوا نموذجا يُحتذى به، ونجوما لامعة بأيهم اقتدينا اهتدينا، وهذا عمر بن الخطاب من بين الصحابة الأجلاء الذين عُرفوا ببعد النّظر ودقة الفهم عن الله ورسوله.

ومن هذين المنطلقين ناسب أن يكون موضوع هذه الرسالة: "اعتبار مآلات الأفعال وتطبيقاته في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه"، ليكون إسهاما متواضعا منّي في التأصيل للاجتهاد المقاصدي، وبالله التوفيق.

الإشكالية:

إنّ هذا البحث يطرح الإشكالية التالية:

---

[1]/ سورة الذاريات: الآية 56.

ما حقيقة قاعدة اعتبار مآلات الأفعال، وما هي علاقتها بأصول التشريع؟ وما مدى اعتبار عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمآلات الأفعال في تنزيله للأحكام الشرعية على المسائل والوقائع المستجدة في زمانه؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- الإسهام في تأصيل قواعد الاجتهاد التطبيقي، وتحقيق ضوابطه، ولا يختلف اثنان في أنّ مراعاة المآلات من أهمّ هذه القواعد.
- تتبع بعض القضايا الفقهية التي عرضت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمانه، وبيان مدى اعتباره للمآل عند الاجتهاد فيها.
- **أهمية البحث:**

تتجلّى أهمية البحث في هذا الموضوع من حيث:

- ✓ أنّه يتعلق بالجانب التطبيقي للتشريع، وذلك من خلال ملاحظة أفعال المكلفين ومدى ملاءمتها لمقاصد الشارع.
- ✓ أنّ أصل اعتبار مآلات الأفعال يعنى بربط النصوص بغاياتها، ممّا يضمن التطبيق السليم للدّين.

أسباب اختيار الموضوع:

أ) السبب الذاتي:

إنّ ما دفعني ابتداءً لولوج غمار البحث في هذا الموضوع هو ما نلحظه في واقعنا المعاصر من صدامات وأحداث دامية، كثير منها ناتج عن اجتهادات قدرت أنّه لم ينظر فيها إلى المآلات.

ب) الأسباب الموضوعية :

- الحاجة الملحّة إلى العناية بتأصيل قواعد الفهم السليم للشريعة، الذي يضمن التطبيق الحق لأحكامها وسط هذا العالم الذي يعجّ بالفوضى الفكرية والعقدية.
- نزوع الدراسات المعاصرة نحو الاجتهاد المقاصدي.

أمّا سبب اختياري لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:

فإنّي رأيت أكثر الدراسات المقاصدية تُرجع أصل الاجتهاد المقاصدي إلى عصر عمر رضي الله عنه وخلافته، ذلك العصر الذي شهد فيضا من الحوادث والمستجدات سلك عمر في الاجتهاد فيها منهجا قويما صيره قدوة لمن بعده.

الدراسات السابقة:

لا شك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حظي باهتمام كبير من قبل الباحثين في مختلف التخصصات الشرعية، ومن أهمها الدراسات الأصولية المقاصدية، إلاّ أنّه حسب علمي لا توجد دراسة تعرضت تعرضا مباشرا لقاعدة اعتبار المآلات في فقه الفاروق، ومن هذه الدراسات ما يلي:

1- سياسة التشريع عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه للطالب محمد حسين صبحي أبو صقر، إشراف: أ.د.مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية، غزة، الدراسات العليا كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 1428هـ-2007م، وهي دراسة تعرض فيها الباحث لسياسة التشريع عند الفاروق ببيان منهجه في الأخذ برواية الآحاد، وإثبات أنّه كان من أوائل من عمل بمبدأ سدّ الذرائع، وختم بحثه ببيان سياسة الفاروق التشريعية في تحقيق العدل والمساواة، وضمن بحثه تطبيقات من فقه الفاروق حرر فيها محل النزاع وأتبعه بذكر آراء الفقهاء ثم إيراد الرأي المختار عنده، ممّا جعل البحث مغايرا لما أنا بصدد معالجته في رسالتي.

2- منهج عمر بن الخطاب في التشريع لمحمد البلتاجي، دار الفكر العربي، وهو بحث تتبع فيه مؤلفه الوقائع التشريعية في عهد عمر بن الخطاب بالدراسة والتحليل، واستخلص منها منهجه في تطبيقه للنصوص والمبادئ التشريعية، وهو وإن ذكر شذرات ولمحات عن اعتبار الفاروق لنتائج الأفعال فإنّه لم يعرض لذلك بشكل مباشر بخلاف ما سأقوم به في هذه الدراسة.

دراسات خاصة بقاعدة اعتبار مآلات الأفعال:

1- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي لوليد بن علي الحسين، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1430هـ-2009م، وهو بحث توسع فيه صاحبه في القواعد الأصولية المآلية مع ذكر تطبيقاتها الفقهية، وأوضح فيه الحكمة من اعتبار المآلات، وشروط

اعتبارها، وموانع الاعتبار، مع بيان أثر اعتبار المآلات على الأحكام التكليفية، وعلى الأحكام الوضعية، وعلى الترجيح.

2- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1424هـ، وهو بحث علمي دقيق بيّن فيه المؤلف حقيقة اعتبار المآل ومكانته في التشريع الإسلامي، ووضّح الخطط الإجرائية للاجتهاد المآلي وضوابطه، ليتطرق بعد ذلك إلى أثر اعتبار المآل في الموازنة بين المصالح والمفاسد، واختتم بحثه ببيان أسس الموازنة بين المآلات المتعارضة.

3- مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي ليوسف بن عبد الله احميتو، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2012م، وهو بحث انتقل فيه مؤلفه من الجانب النظري لقاعدة اعتبار المآل والطرح السطحي لها إلى الجانب التطبيقي من خلال تتبع نوازل وفتاوى مالكية المغرب وبيان أوجه اعتبار المآل فيها.

منهج البحث:

تقتضي دراسة هذا الموضوع إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال التأصيل الشرعي لقاعدة اعتبار المآل، ثمّ تتبع بعض المسائل التي عرضت للفاروق رضي الله عنه في زمانه ووصفها وتحليلها واستخراج أوجه اعتبار المآل فيها.

أمّا عن منهجية البحث فهي كما يلي:

1. وضع عنوان للمسألة، ثمّ ذكر الأثر الوارد فيها، واستخراج ما أمكن من أوجه اعتبار المآل في تلك المسألة.
2. توثيق الأحاديث والآثار من الكتب المسندة، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بالعزو إليهما، وإن لم يكن فيهما، أعزو الحديث أو الأثر إلى المصادر التي أقف عليهما فيها، ولم ألتزم بذكر درجة الحديث أو الأثر خاصة الآثار الواردة عن الفاروق رضي الله عنه، لأن الآثار ممّا يُتساهل فيه.
3. ترجمة الأعلام المذكورين في صلب الموضوع باختصار، وذلك عند أول ورود ذكر للعلم، وأستثني الأئمة الأربعة لشهرتهم.
4. ترجمة رواة الأحاديث والآثار، باستثناء الصحابة المشهورين.

5. شرح غريب الأثر بالاعتماد على المعاجم اللغوية.
6. وضع فهارس علمية (فهرس الآيات، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم، فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات).

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: التأصيل الشرعي لقاعدة اعتبار مآلات الأفعال

المبحث الأول: مفهوم اعتبار مآلات الأفعال

المطلب الأول: تعريف قاعدة اعتبار مآلات الأفعال

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بقاعدة اعتبار المآل

المبحث الثاني: حجّية قاعدة اعتبار المآل وشروطها

المطلب الأول: حجّية قاعدة اعتبار المآل

المطلب الثاني: شروط اعتبار مآلات الأفعال

المبحث الثالث: القواعد التي تنبني على أصل اعتبار المآل

المطلب الأول: قاعدة الذرائع

المطلب الثاني: قاعدة الحيل

المطلب الثالث: قاعدة مراعاة الخلاف

المطلب الرابع: قاعدة الاستحسان

الفصل الثاني : تطبيقات قاعدة اعتبار المآل في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

المبحث الأول : ترك الفعل المطلوب ومنع الفعل المباح تحرزا من مناقضة قصد الشارع

المطلب الأول: ترك الفعل المطلوب الذي يُفضي تطبيقه إلى مفسدة أعظم

المطلب الثاني: منع الفعل المباح لئلا يُتوصل به إلى محظور

المبحث الثاني: مراعاة ظروف الزمان وأحوال المكلفين

المطلب الأول: مراعاة ظروف الزمان

المطلب الثاني: مراعاة أحوال المكلفين

المبحث الثالث: طلب الفعل لما يؤول إليه من درء للمفاسد وجلب للمصالح

المطلب الأول: طلب الفعل لما يؤول إليه من درء للمفاسد

المطلب الثاني: طلب الفعل لما يؤول إليه من جلب للمصالح

خاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

هذا ما حاولت معالجته في هذا البحث، فإن وفقت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

الطالبة: بنان كريمة

تلمسان في 26 رجب 1436هـ- 15 ماي 2015م.

الفصل الأول:

التأصيل الشرعي لقاعدة اعتبار مآلات الأفعال

قبل خوض غمار البرهان على وجود جذور العمل بأصل اعتبار المآل في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ يلزم التعرف على قاعدة اعتبار مآلات الأفعال والتأصيل لها، بدءا بتحديد مفهومها والتماس كنهها، ومرورا بحجيّتها وكذا شروط العمل بها، وانتهاء ببيان صلتها بأهم القواعد الأصولية المعروفة عند العلماء، وسيُترجم ذلك من خلال المباحث الثلاثة الآتية.

المبحث الأول: مفهوم اعتبار مآلات الأفعال

المبحث الثاني: حجّية قاعدة اعتبار المآل وشروطها

المبحث الثالث: القواعد التي تنبني على أصل اعتبار المآل

المبحث الأول: مفهوم اعتبار مآلات الأفعال

إنّ سبر أغوار قاعدة اعتبار مآلات الأفعال، وبسط ما يتعلق بها من مباحث، يقتضي التعرض لبيان حقيقتها، وضبط مفهومها، وذلك سيكون من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: تعريف قاعدة اعتبار مآلات الأفعال

قبل معرفة المدلول الكلّي لقاعدة اعتبار مآلات الأفعال يحسن شرح الألفاظ المكونة لها، وذلك من خلال الفرع الأول ثمّ التعرف على المعنى اللقبي للقاعدة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الألفاظ التي يتألف منها مصطلح "اعتبار مآلات الأفعال"

اعتبار مآلات الأفعال مركب إضافي يتكون من ثلاثة ألفاظ وهي: الاعتبار، والمآلات، والأفعال.

أولا: تعريف الاعتبار

لقد وجد في معاجم أهل اللغة العربية لكلمة "الاعتبار" معان عديدة حسب الاستعمال والسياق، منها: تعبير الرؤيا أي تفسيرها، والإخبار بما يؤول إليه أمرها[1]، أو هو التدبّر والنّظر[2]، وقيل: الاستدلال بالشيء على الشيء[3].

ولعلّ ألصقها بالمعنى الاصطلاحي لاعتبار المآل وأقربها رحما له هو أنّه: الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم نحو: والعبرة بالعقب أي والاعتداد في التقدم بالعقب[4].

أمّا اصطلاحا فقد عرّفه الدكتور أحمد الريسوني[5] بأنّه: «الجمع بين النّظر في المسألة ودليلها المباشر، والنّظر في كل ما له علاقة بها وتأثير في حكمها إثباتا أو نفيا»[6].

---

[1]/ الصحاح للجوهري، ج: 2، ص: 733، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، لبنان، "ط.4" (1990) ولسان العرب لابن منظور، ج: 31، ص: 2782، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، مصر، "د.ط".

[2]/ تاج العروس للزبيدي، ج: 12، ص: 511، تحقيق: عبد الستار أحمد فرّاج، مطبعة حكومة الكويت، "د.ط"(1385هـ/1965م) .

[3]/ لسان العرب لابن منظور، ج: 31، ص: 2782.

[4]/ المصباح المنير للفيومي، ص: 232، دار الحديث، "ط.1" (1421هـ/2000م).

[5]/ هو الدكتور أحمد الريسوني المغربي، أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس تخصص أصول الفقه ومقاصد الشريعة، وعضو برابطة علماء المغرب، من مؤلفاته المطبوعة: مدخل إلى مقاصد الشريعة، التعدد التنظيمي للحركة الإسلامية -ما له وما عليه، كما له مقالات وأبحاث ومشاركات في العديد من الندوات. انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، ص: 2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الو.م .أ، "ط.4"(1415هـ/1995م).

[6]/ نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية، ص:37، نقلا عن كتاب مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق ليوسف بن عبد الله احميتو، ص: 35، مركز نماء للبحوث والدراسات، "ط.1" (2012).

ثانيا: تعريف المآلات

المآلات: جمع "مآل"، والمآل يطلق في اللسان العربي ويراد به معان عدة منها: الرجوع والمصير؛ من آل إليه أَوْلاً ومآلا رجع وعنه ارتدّ، يقال طبخت الشراب فآل إلى قدر كذا وكذا أي رجع [1]، ومنه تأويل الكلام أي: عاقبته وما يؤول إليه [2].

وآل الدّهن أولا وإيالا: خثُر[3]، وأُلت الشيء: أصلحته وسسته، وآلُ الرجل: أهله وعياله [4].

وكما هو ظاهر فإنّ المعنى الأوّل وهو: الرجوع والمصير والعاقبة؛ هو أقرب المعاني إلى المعنى الاصطلاحي لاعتبار المآل.

أمّا المآلات في الاصطلاح فهي: « الآثار المترتبة على الشيء» [5].

ثالثا: تعريف الأفعال

الأفعال جمع "فعل"، والفِعْلُ بالكسر حركة الإنسان، وهو كناية عن كل فعل متعدّ أو غير متعدّ [6]، أو هو إحداث شيء من عمل وغيره[7]، والفَعِلة: العادة[8]، ومنه افتعل كذبا وزورا، أي اختلق[9].

أمّا الفعل في اصطلاح الأصوليين فهو: «ما يعدُّه العرف فعلا سواء أكان من أفعال القلوب كالاعتقاديات والنيّات، أم من أفعال الجوارح واللسان كأداء الزكاة وتكبيرة الإحرام، وجميع التصرفات القولية، ويدخل فيه الكفّ كترك الزنى»[10].

---

[1]/ لسان العرب لابن منظور، ج: 3، ص: 171 والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ج: 3، ص: 320، الهيئة المصرية العامة للكتاب، "ط.3" (1301هـ).

[2]/ الصحاح للجوهري، ج: 4، ص: 1627 ومقاييس اللغة لابن فارس، ج: 1، ص: 162، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، "د.ط" (1399هـ/1979م) .

[3]/ القاموس المحيط للفيروزآبادي، ج: 3، ص: 320.

[4]/ لسان العرب لابن منظور، ج: 3، ص: 174.

[5]/ اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي لوليد بن علي الحسين، ج: 1، ص: 30، دار التدمرية، السعودية، "ط.2"(1430هـ/2009م).

[6]/ لسان العرب لابن منظور ، ج: 38، ص: 3438 والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ج: 4، ص: 31.

[7]/ مقاييس اللغة لابن فارس، ج: 4، ص: 511.

[8]/ لسان العرب لابن منظور، ج: 38، ص: 3439.

[9]/ الصحاح للجوهري، ج: 5، ص: 1792.

[10]/ أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، ج: 1، ص: 39، دار الفكر، سوريا، "ط.1" (1406هـ/1986م).

الفرع الثاني: المعنى اللّقبي لاعتبار مآلات الأفعال

إن مصطلح اعتبار مآلات الأفعال لم يحظ بعناية من قبل الأصوليين والفقهاء المتقدمين رغم حضور جانبه التطبيقي في اجتهاداتهم وفتاويهم؛ وذلك من خلال مراعاتهم لجلب المصالح ودفع المفاسد، باستثناء "الإمام الشاطبي"[1] الذي استعمل مصطلح النّظر في المآلات في كتابه "الموافقات"، وفصّل القول فيه وجعله وجعله مقصودا شرعا حيث يقول: «النّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»[2].

إلا أنّه لم يضع حدّا اصطلاحيا دقيقا لهذا المصطلح، مع أنّه أشار إلى معناه في معرض استدلاله لأصل النّظر في المآلات حيث يقول:«...فإن الأعمال _إذا تأملتها_مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب: وهو معنى النظر في المآلات»[3].

وأما المعاصرون فقد أوردوا عدة تعريفات لمصطلح اعتبار المآل، والمختار منها: «تحقيق مناط الحكم بالنّظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيثُ حصولُ مقصده، والبناءُ على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء»[4].

والمقصود هنا هو التحقيق في مناط تنزيل الحكم على الوقائع أو التحقيق في مناطها التنزيلي، وليس تحقيقا في اندراجها النّظري ضمنه كما جرى عليه المفهوم السائد لتحقيق المناط[5] [6]، وهذا هو معنى

---

[1]/ هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، الفقيه المالكي الأصولي المفسر المحدّث، أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار، والشريف التلمساني، والإمام المقري، من تلاميذه: أبو بكر بن عاصم وأخوه أبو يحيى، وعبد الله البياني، له مولفات منها: الموافقات، والاعتصام، والمجالس، توفي سنة: 790هـ. انظر: نيل الإبتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي، ص: 48، تقديم وإشراف: عبد الحميد الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، "ط.1" (1989م) و شجرة النور الزّكية لمحمد مخلوف، ج: 1، ص: 231، المطبعة السلفية، مصر، "د.ط" (1349هـ).

[2]/ الموافقات للشاطبي، ج: 4، ص: 194، تحقيق: عبد الله دراز، دار الباز، السعودية، "د.ط".

[3]/ الموافقات للشاطبي، ج: 4، ص: 195.

[4]/ اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، ص:19، دار ابن الجوزي، "ط.1" (1424هـ).

[5]/ انظر: أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام لعبد المجيد النّجار، ص: 6، بحث مقدم لمؤتمر تحقيق المناط، الكويت: 20/18 فيفري 2013.

[6]/ المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط هو: «أن يتفق على عليّة وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النّزاع، كتحقيق أنّ النّباش سارق وكأن يعلم وجوب الصلاة إلى جهة القبلة ولكن لا يدرك جهتها إلاّ بنوع نظر واجتهاد»، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ج: 5، ص: 256، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، "ط.2" (1413هـ).

قوله "في الاقتضاء التبعي" الذي يقابله الاقتضاء الأصلي_ أي: جريان الأحكام الشرعية على الغالب المعهود_«وذلك لأن بعض الأفعال قد تحيط بها ظروف وملابسات وعوارض مستجدة تجعل إجراء الحكم الشرعي المتعلق بنوعها عليها غير مفض إلى تحقيق المقصد الذي من أجله شُرع بل قد يكون مفضيا إلى عكس ذلك المقصد»[1].

وقد أشار الدكتور الريسوني إلى أنّه يدخل في هذ الباب ما سمّاه الشاطبي « تحقيق المناط الخاص»[2]، وهو «نظر في كلّ مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية ...وبوجه آخر: هو النّظر فيما يصلح بكل مكلّف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص»[3].

والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء؛ أي أن يأخذ المجتهد تلك المعاني الإضافية القائمة بالأمر بعين الاعتبار وهو بصدد بناء اجتهاده وفتواه، إذ«النّظر في المآل هو رصد الحركة المتغيرة المؤثرة على الحكم الشرعي بعد تنزيله، وإلباسه ظروف الزمان والمكان المتوقعة»[4].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بقاعدة اعتبار المآل

قد تقرر أن الشاطبي هو من أصّل لمبدأ النّظر في مآلات الأفعال، ولا غرو أنه قد وظّف معناه في غير ما موضع من خلال مصطلحات تحمل نفس المدلول، ولا يُقصد بها إلاّ عين مراعاة المآل، وهذه المصطلحات منها ما أُسند فيها لفظ المآل إلى مرادف للفظ "الأفعال"، ومنها ما كان مرادفا للفظ "المآل"، وهو ما سيتم بيانه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: المصطلحات التي أُسند فيها لفظ المآل إلى مرادف للفظ "الأفعال"

1) مآلات الأسباب: وقد ذُكر هذا اللفظ في عدة مواضع من كتاب الموافقات منها قوله: «فإذا نظر المتسبب إلى مآلات الأسباب، فربما كان باعثا له على التحرز من أمثال هذه الأشياء»[5]، وقوله: «وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بدٌّ من اعتبار المسبب، وهو مآل السبب»[6].

---

[1]/ أثر تحقيق المناط لعبد المجيد النّجار، ص: 4، (بتصرف).

[2]/ الاجتهاد_النص والواقع والمصلحة لأحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، ص: 67، دار الفكر، سوريا، "ط.1" (1420هـ/2000م).

[3]/ الموافقات للشاطبي، ج: 4، ص: 98، (بتصرف).

[4]/ المصطلح الأصولي عند الشاطبي لفريد الأنصاري، ص: 419، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، "ط.1" (1424هـ/2004م).

[5]/ الموافقات للشاطبي ، ج: 1، ص: 230.

[6]/ الموافقات للشاطبي ،ج: 4، ص: 196.

2) مآلات الأعمال: وقد ذكره الشاطبي في قوله: «أنّ مآلات الأعمال إمّا أن تكون معتبرة شرعا أو غير معتبرة فإن اعتبرت فهو المطلوب؛ وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال»[1]، ويقول أيضا: «والحاصل أنه مبني على أصل اعتبار مآلات الأعمال، فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق»[2].

3) مآلات الأحكام: وهي الآثار المترتبة على الحكم الشرعي، وقد أورد الشاطبي هذا المصطلح في قوله: «ولايرى الشافعي لعلة الشرع إذا ثبتت تخصيصا. وهذا الذي قال هو نظر في مآلات الأحكام، من غير اقتصار على الدليل العام والقياس العام»[3].

4) لوازم الأدلة أو مآلات الأدلة: وقد وظف الشاطبي هذين المصطلحين في قوله: «فهذا كله يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها»[4].

الفرع الثاني: المصطلحات المرادفة للفظ "المآل"

1) المسبَّب أو المسبَّبات: وقد أوردها الشاطبي في عدّة مواضع، منها قوله: «وأما الدنيوية فإن الأعمال _إذا تأملتها _مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب: وهو معنى النظر في المآلات »[5].

يقول عبد الله دراز[6] في تعليقه على هذا المقطع : «وجعل المآلات هنا هي المسببات هناك (أي (أي

---

[1]/ الموافقات للشاطبي ،ج: 4، ص: 196.

[2]/ الموافقات للشاطبي ،ج: 4، ص: 211.

[3]/ الموافقات للشاطبي، ج: 4، ص: 209.

[4]/ الموافقات للشاطبي، ج: 4، ص: 209.

[5]/ الموافقات للشاطبي، ج: 4، ص: 195.

[6]/ هو عبد الله بن محمد بن حسنين دراز المصري، الأصولي المحقق، تلقى العلم على يد كوكبة من العلماء، منهم محمد عبده، سليم البشري، ومحمد بخيت، أسند إليه تدريس المواد الأزهرية الأساسية، شغل عدّة مناصب منها أنه كان مفتشا لمعهد الإسكندرية، من تآليفه: النبأ العظيم، نظرات في الإسلام، كما عُرف بتحقيقه لكتاب الموافقات للشاطبي، توفي سنّة 1932م. انظر: النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين لمحمد رجب البيّومي، ج: 2، ص: 239، دار القلم، سوريا، الدار الشامية، لبنان، "ط.1" (1415هـ/1995م).

في المسألة الرابعة)»[1].

2) النتائج: وهو من أدل المصطلحات عل معنى المآلات، يقول الإمام الشاطبي: «ولما كانت النفوس من شأنها طلب النتائج والمآلات،...»[2].

وبهذه المرادفات يكون الشاطبي قد أرسى قاعدة لمصطلح اعتبار المآل تدعم التأصيل الشرعي له، وتعين المجتهدين على تحديد الإطار المفاهيمي لهذا المبدأ؛ ممّا يسهّل إعماله في العملية الإجتهادية.

---

[1]/ الموافقات للشاطبي، ج: 4، ص: 195.

[2]/ الموافقات للشاطبي، ج: 3، ص: 380.

المبحث الثاني: حجّية قاعدة اعتبار المآل وشروطها

إن قيمة مبدأ اعتبار مآلات الأفعال مستمدة من الشواهد الدالة عليه من المنقول والمعقول، وهي تستند إلى ما ثبت من شروط تمنع مناقضة مقاصد الشرع، وتؤدي إلى تلافي حصول المآلات الممنوعة، لذا سيتمّ التعرف على حجّية قاعدة اعتبار المآل وأهم شروطها وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حجيّة قاعدة اعتبار المآل

إنّ المتأمل في نصوص الشريعة العامة والخاصة وقواعدها الكلية، لَيُدرك أنّ اعتبار مآلات الأفعال أصل من الأصول الشرعية الثابتة؛ ذلك أن هذه القاعدة هي من القواعد المقاصدية، «لأنّ مراعاة المقاصد وتحريها في أفعال المكلفين واجتهادات المجتهدين، هو الذي يدعو إلى النّظر في المآلات لوزنها بميزان المقاصد»[1]، وكما هو معلوم فإنّ هذه القواعد مرتبطة بتعليل الأحكام؛ لذا فقد تعددت أدلة ثبوتها، ويمكن القول أنّ هذه الأدلة هي الأدلة العامة لقاعدة اعتبار المآل، وهذا يدلّ على«أنّ المآلات معتبرة في أصل المشروعية»[2].

أمّا الأدلة الخاصة من القرآن الكريم والسنّة النّبوية وآثار الصحابة فهي كثيرة، لذا سيُقتصر في بيان الحجيّة على بعض ما ورد من نصوص تفيد بصفة مباشرة أنّ مبدأ النّظر في المآل منهج معتبر في الاجتهاد، لأن الغرض هنا ليس الاستقصاء والاستقراء وإنّما التمثيل والبيان:

الفرع الأول: الأدّلة من القرآن الكريم

لقد حمل القرآن الكريم بين جنباته آيات كثيرة فيها تعليل للأحكام بما تؤول إليه من عواقب، وبيان ما يتغيّاه الشارع الحكيم، من ذلك:

أولا: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: أنّه رغم إباحة التعدد للرجال وما في ذلك من مصالح، إلاّ أنّ الله جلّ شأنه قد حرّم عليهم الزواج بأكثر من أربع نسوة، وعلّل ذلك بما ستؤول إليه الزيادة على الأربع من التقصير في حقهن وعدم العدل بينهن، أو كثرة العيال وما تفضي إليه من أكل الحرام حيث قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا

---

[1]/ محاضرات في مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني، ص: 220، (بتصرف)، دار الكلمة، مصر، "ط.2".

[2]/ الموافقات للشاطبي، ج: 4، ص: 196.

[3]/ سورة النساء: الآية 03.

تَعُولُوا﴾ أي: «ذلك أقرب إلى أن لا تميلوا عن الحق وتجوروا »[1]، وقال الشافعي: «ألا تكثر عيالكم»[2]، وقد بيّن ابن القيّم[3] ذلك في قوله: «أنّه حرّم نكاح أكثر من أربع لأن ذلك ذريعة إلى الجور، وقيل: العلة فيه أنه ذريعة إلى كثرة المؤنة المفضية إلى أكل الحرام، وعلى التقديرين فهو من باب سدّ الذرائع»[4].

ثانيا: قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[5].

وجه الدّلالة من الآية: أنّ الله عز وجلّ نهى عن مساءلة النّبيّ صلى الله عمّا لم يتبيّن حكمه ولا حاجة تدعو إليه؛ ذلك أنّ الإجابة عليها من النّبي صلى الله عليه وسلّم أو بنزول الوحي قد تكون سببا للتكاليف الشاقة وإيجاب ما لم يكن واجبا أو تحريم ما لم يكن محرّما، بخلاف السؤال بعد انقطاع الوحي بموت رسول الله صلى الله عليه وسلّم فإنّه لا إيجاب ولا تحريم يتسبب عنه[6].

ولنُمعن النّظر في عامل الزمن_وهو قوام قاعدة اعتبار المآل_[7]الذي كان له بالغ الأثر في النّهي، إذ أنّ السؤال مع وجود الرسول صلى الله عليه وسلّم بين ظهراني المسلمين ونزول الوحي عليه، قد يؤدي إلى التكليف بما يشقّ عليهم، «أمّا السؤال اليوم فلا يُخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه، باحثا عن معنى يجب الوقوف في الدّيانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العِيِّ السؤال»[8].

---

[1]/ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 6، ص: 38، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، "ط.1" (1427هـ/2006م).

[2]/ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 6، ص: 40.

[3]/ هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، شمس الدين ابن قيّم الجوزية ، الفقيه الحنبلي الأصولي المحدّث، سمع التقي سليمان وابن الشيرازي وابن تيمية، أخذ عنه العلم خلق كثير، من مصنفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد في هدي خير العباد، والتعليل في التوحيد، توفي سنة: 751هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد، ج: 8، ص: 287، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وآخر، دار بن كثير، لبنان، "د.ط" والفتح المبين للمراغي، ج: 2، ص: 161، مطبعة أنصار السنّة المحمدية، "د.ط" (1366هـ/1947م).

[4]/ إعلام الموقعين لابن القيّم، ج: 5، ص: 15، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، "ط.1"(1423هـ).

[5]/ سورة المائدة: الآية 101.

[6]/ انظر: تفسير الطبري، ج:11، ص:113، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار ابن الجوزي، مصر،"ط.1"(2008) وفتح القدير للشوكاني، ص: 495، دون تحقيق، دار ابن حزم، لبنان،"ط.1" (1421هـ_2000م).

[7]/ انظر: الإمام في مقاصد رب الأنام للأخضر الأخضري، ص: 44، دار المختار، الجزائر، "ط.1" (2010)، حيث أنّ المؤلف وهو بصدد الحديث عن نظرية المآل عنون بـ: "اختلاف الأحكام باختلاف الزمان".

[8]/ التمهيد لابن عبد البر، ج: 21، ص: 292، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخر، "د.ط" (1387هـ/ 1967م).

ثالثا: قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: أنّ الله عز وجلّ نهى عن سبّ آلهة الكفار مع أنّه أمر مشروع لما فيه من إعزاز للدّين، وذود عن حياضه وإعلاء لكلمة الحق، ووجه النّهي أنّ السبّ سيؤول إلى سبّهم لله عز وجلّ عدوانا وتجاوزا عن الحق وجهلا منهم[2]، «فصار السبّ منافيا لمراد الله من الدعوة... عائقا عن المقصود من البعثة»[3]. يقول ابن العربي[4] في تفسيره لهذه الآية: «فمنع الله في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محظور؛ ولأجل هذا تعلّق علماؤنا بهذه الآية في سدّ الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور»[5].

الفرع الثاني: الأدلة من السنّة النّبوية

لقد ورد في السنّة النّبوية شواهد كثيرة تدل على أن مبدأ اعتبار المآل أصل أصيل في الشريعة الإسلامية، يجب على المجتهد الأخذ به، ومن هذه الشواهد مايلي:

أولا: حديث عوف بن مالك الأشجعي[6] قال: سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُم الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لا. مَا أَقَامُوا

---

[1]/ سورة الأنعام: الآية 108.

[2]/ انظر: فتح القدير للشوكاني ص: 546.

[3]/ التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ج:7، ص: 430، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،"د.ط" (1984م).

[4]/ هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، أبو بكر بن العربي، الحافظ المتبحر المالكي، أخذ عن أبيه، وخاله أبي القاسم الهوزني والإمام المازري، أخذ عنه القاضي عياض وابن شكوال والإمام السهيلي وغيرهم كثير، من تآليفه: القبس في شرح الموطأ، والمحصول في علم الأصول، وأحكام القرآن، توفي سنة 543هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ج: 4، ص: 296، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، ج: 1، ص: 136.

[5]/ أحكام القرآن لابن العربي، ج: 2، ص: 743، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، "ط:3".

[6]/ هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، أبو عمرو، وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يَوْم الفتح، روى عَنْهُ من الصحابة: أبو أيوب الأنصاريّ، وأبو هريرة، والمقدام بن معد يكرب، ومن التابعين: أبو مُسْلِم، وَأَبُو إدريس الخولانيان، وجبير بن نفير وغيرهم، تحول إلى الشام في خلافة أبي بكر، فنزل حمص، وبقي إلى أول خلافة عبد الملك بن مروان، ومات سنة 73هـ. انظر: أسد الغابة لعز الدّين بن الأثير، ج: 4، ص: 300، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، لبنان، "د.ط" والطبقات الكبرى لابن سعد، ج: 2، ص: 280/ ج: 7، ص: 400، دون تحقيق، دار صادر، لبنان، "د.ط".

فِيكَمُ الصَّلَاةَ. لَا مَا أَقَامُوا فِيكَمُ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ الله، فَلْيَكْرَه مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ الله، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةِ»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم نهى عن الخروج على الحكام والولاة بمجرد الظلم والفسق والمعصية التي لا تبلغ حد الكفر، قال النووي[2]: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين»[3]، لما يؤول إليه ذلك الخروج من الفوضى وضياع الأمن والاستقرار غالبا، فقلما خرج قوم على سلطان إلا وانجر عن ذلك فتن وأهوال من تسبب في قتل الأبرياء من المسلمين، والتضييق على الدعوة الإسلامية، وتبعثر الجهود الخيّرة، فكانت المفاسد الناتجة عن نزع يد الطاعة أعظم من مصلحة عزل الحاكم الجائر والتخلص من ظلمه لذا فقد وجب الصبر[4].

قال ابن حجر العسقلاني[5]: «ونقل ابن التين عن الداودي قال:" الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر"»[6].

ثانيا: قول النّبي صلى الله عليه وسلّم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[7].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على اعتبار المآل من وجهين:

---

[1]/ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم الحديث: 1855 ، ص: 1482، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، لبنان، "ط.1"(1412هـ/1991م).

[2]/ هو يحي بن شرف بن مري الحوراني، أبو زكريا النووي، الفقيه الشافعي المحدّث، أخذ عن كمال الدّين إسحاق المغربي، والرّضي بن البرهان والزّين خالد وغيرهم، تتلمذ على يديه ابن العطار، من تآليفه: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المهذب، ورياض الصالحين، توفي سنة: 676هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج: 8، ص: 395، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخر، دار إحياء الكتب العربية، "د.ط" وشذرات الذهب لابن العماد، ج: 7، ص: 618.

[3]/ صحيح مسلم بشرح النووي للنووي، ج: 12، ص: 317، دون تحقيق، مؤسسة قرطبة، "ط.2"(1414هـ/1994م).

[4]/ انظر: الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية لمحماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، ج:1، ص:506، دار اليقين، "ط.1"(1407هـ).

[5]/ هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدّين الشهير بابن حجر، المحدّث الشافعي، سمع من السراج البلقيني، وابن الملقن والعراقي وآخرين، له مصنفات كثيرة من أهمها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، وتلخيص الحبير، توفي عام 852هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد، ج: 9، ص: 395 والبدر الطالع للشوكاني، ج: 1، ص:61، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، "ط.1" (1418هـ/1998م).

[6]/ فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج:13، ص: 8، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، لبنان، "د.ط".

[7]/ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لن يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث: 5066، ج:3، ص: 355، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، مصر، "ط.1"(1400هـ)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم، رقم الحديث: 1400، ص: 1018.

1_ أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم حث الشباب _الذين هم مظنّة الشهوة_ على الزواج؛ لأنه يؤول إلى الإحصان والعفة وترك التطلع إلى الشهوات إما بالنّظر وإمّا بالوقوع في الفاحشة، وذلك بتحصيل المطلوب من طريقه المشروع.

2_ أن النّبي صلى الله عليه وسلّم أحال الشباب غير المستطيع لمؤن النكاح إلى الصوم لما فيه من كسر للشهوة فإن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوتها، وتضعف بضعفها، حيث قال صلى الله عليه وسلّم: " فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ "، والوجاء: دق الْأُنْثَيَيْنِ، ومعناه: أنّ الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء[1].

ثالثا: عن عائشة أن النّبي صلى الله عليه وسلّم قال: «إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ؛ لَا يَدْرِي لَعَلَّه يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ!»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن النّبي صلى الله عليه وسلّم أمر من غلبه النعاس وهو يصلي بالانصراف إلى النوم حتى يستعيد نشاطه وحيويته، مراعاة للمآل المحتمل وهو سبّه لنفسه والدعاء عليها بدل الاستغفار[3].

الفرع الثالث: الأدلة من فقه الصحابة رضوان الله عليهم

لم يخرج فقه الصحابة واجتهادهم في تنزيل الأحكام على الوقائع عن منهج الكتاب والسنة في اعتبار المآل ومراعاة العواقب، وقد تعددت الشواهد على ذلك منها:

أولا: عن عائشة رضي الله عنها قالت : «لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْر الصدِّيقُ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا المالِ، وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ»[4].

وجه الدلالة : أنّ أبا بكر رضي الله عنه قد أخذ ما يكفيه وعياله من بيت مال المسلمين، وترك التجارة والتحرّف تفرغا للإمارة وللقيام بأمور الرعية والسهر على رعاية مصالحهم، ذلك أن انشغال المتقلد للولاية العامة بالتكسب يفضي إلى تضييع مصالح من يتولى شؤونهم، فمن أجل ذلك كان لابد من سدّ الذريعة إلى ذلك بكفايته ومن يعولون من بيت المال.

---

[1]/ انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ج:2، ص:181، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، "د.ط"(1372هـ/1953م).

[2]/ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النّعسة و النّعستين أو الخفقة وضوءاً، رقم الحديث: 212، ج:1، ص: 88 وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، رقم الحديث: 786، ص: 543/542، واللفظ للبخاري .

[3]/ شرح صحيح البخارى لابن بطال، ج: 1، ص: 319، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، "د.ط".

[4]/ صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: 2070، ج: 2، ص : 80.

ثانيا: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[1] رضي الله عنهما: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ الله عَنْه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ الله عَنْهُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا[2].

وجه الدلالة: أن عثمان رضي الله عنه ورّث المطلقة المبتوتة في مرض الموت بعد انقضاء عدتها مراعاة لمآل حرمانها من الميراث، لأن طلاقها في تلك الحال مظنّة القصد إلى الإضرار بها[3].

ثالثا: عن الشعبي[4] قال: لما سلّم الحسن بن علي الأمر لمعاوية قال له معاوية بالنخيلة: قم فتكلم، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: (أمّا بعد، فإن أكيس الكيس التقى، وإنّ أعجز العجز الفجور، ألا وإنّ هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حق لامرئ كان أحق به مني، أو حق لي تركته لمعاوية إرادة إصلاح المسلمين وحقن دمائهم): ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[5] ثمّ استغفر ونزل[6].

وجه الدلالة: أنّ الحسن بن علي تنازل لمعاوية بن أبي سفيان رضوان الله عليهم جميعا عن الخلافة لئلا يؤول الأمر إلى تقاتل المسلمين وزرع الشقاق والفرقة في صفوفهم.

المطلب الثاني: شروط اعتبار مآلات الأفعال

إنّ النظر في المآل هو انتقال من معرفة ما هو واقع إلى معرفة ما هو متوقع، وهو«مجال للمجتهد صعب المورد»[7]، دقيق في الاستعمال؛ لذا فهو عرضة لأن تزل فيه الأقدام وتحيد به عن مقصود الشارع من تشريع

1/ عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، أبو سلمة، ثقة فقيه، كثير الحديث، روى عن أبيه وأسامة بن زيد، وأنس بن مالك، وابن عمر وغيرهم، روى عنه: إسماعيل بن أمية وابن أخيه زرارة بن مصعب، وحصن الدمشقي وغيرهم، توفي بالمدينة سنة 94هـ في خلافة الوليد. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج: 5، ص: 155 وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، ج: 33، ص: 370، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، لبنان، "ط.2 " (1403هـ/1983م).

2/ الموطأ للإمام مالك، كتاب الطلاق، باب: طلاق المريض ، رقم الحديث: 1661، ج: 2، ص: 83، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان، "ط.2"(1417هـ/1997م)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل ج:6، ص:159، المكتب الإسلامي، "ط.1"(1399هـ/1979م).

3/ انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، ص: 9.

4/ هو عامر ابن شراحيل الكوفي، أبو عمرو الشعبي، تابعي جليل القدر، روى عن جمع كبير من الصحابة منهم: أبو هريرة، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، توفي سنة: 103هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج: 6، ص: 246.

5/ سورة الأنبياء: الآية 111.

6/ السنن الكبرى للبيهقي،كتاب قتال أهل البغي جماع أبواب الرعاة، باب: الدليل على أن الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام، رقم الأثر: 16712 ج: 8، ص: 300، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، "ط.3"، (1424هـ).

7/ الموافقات للشاطبي، ج: 4، ص: 195.

تشريع الأحكام؛ هذا ما دعا إلى وضع شروط وضوابط مستمدة من الشرع تُرَشِّد العمل بهذا المبدأ، وتُجنب الوقوع في المحظور، منها:

الفرع الأول: أن يكون احتمال وقوع المآل راجحا

إن العدول عن حكم شرعي إلى غيره مراعاة للمآل يُشترط فيه رجحان احتمال وقوع المآل المتوقع؛ ذلك أن مجرد التوهم في تقدير المآل قد يفضي إلى الوقوع في المحظور، إذ سيُعدل بالحكم الشرعي إلى ما يقتضيه المآل المتوهم وينتهي الأمر إلى التغيير في شرع الله بإجازة الممنوع ومنع الجائز [1]، ويشمل الرجحان في هذا المقام اليقين والقطع بوقوع المآل من باب أولى، إلى جانب الرجحان الذي معناه غلبة الظنّ.

أمّا المآل قطعي الوقوع فاعتباره محل اتفاق بين سائر العلماء، وقد نقل القرافي[2] فيه الإجماع ومَثَّل لذلك بحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السمّ في أطعمتهم فإن كليهما سيؤول إلى هلاكهم قطعا[3]، وأمّا المآل ظنّي الوقوع فقد أنزله العلماء منزلة القطعي، فاعتباره مبني على جريان الظنّ الغالب مجرى العلم، وقد جعل العلماء ما يغلب على الظنّ في حكم المقطوع به، يقول ابن فرحون[4]: «وينزل منزلة التحقيق الظنّ الغالب؛ لأن الإنسان لو وجد وثيقة في تركة مورثه، أو وجد ذلك بخطه أو بخط من يثق به، أو أخبره عدل بحق له، فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا أو الحلف بمجرده. وهذه الأسباب لا تفيد إلاّ الظنّ دون التحقيق، لكن غالب الأحكام والشهادات إنما تنبني على الظنّ الغالب وتتنزل منزلة التحقيق»[5].

---

[1]/ انظر: مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات لعبد المجيد النجار، ص: 9، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء (1423هـ/2002م)، فرنسا.

[2]/ هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس المصري، شهاب الدّين القرافي، الفقيه المالكي الأصولي المفسر، أخذ عن جمع من العملماء منهم: العز بن عبد السلام، شرف الدّين الكَوكي وشمس الدّين المقدسي، له مصنفات أهمها: الذخيرة في الفقه، والفروق، والتنقيح في أصول الفقه، توفي سنة: 684هـ. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، ص: 128، تحقيق: مأمون بن محيي الدّين الجنان، دار الكتب العلمية، لبنان، "ط.1" (1417هـ/1996م)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج: 1، ص: 100، مؤسسة الرسالة، لبنان، "د.ط".

[3]/ انظر: الفروق للقرافي، ج:2، ص:60/59، ضبط: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، "ط.1"(1418هـ/1998م).

[4]/ هو إبراهيم بن علي بن فرحون المدني، أبو إسحاق، الفقيه المالكي، أخذ عن والده وعمّه والإمام بن عرفة، وعنه ابنه أبو اليمن وغيره، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام، توفي سنة: 799هـ. انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي، ص: 33 وشجرة النور الزكية لمحمد بن مخلوف، ج: 1، ص: 222.

[5]/ تبصرة الحكام لابن فرحون، ج:1، ص: 110، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتاب، السعودية، "د.ط"(1423هـ).

وقد ذكر العزّ بن عبد السلام[1] ما يشهد لصحة البناء على الظنّ الراجح في اكتناه المصالح والمفاسد، بل اعتبره الغالب في الشريعة حيث قال: «الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما يبنى في الأغلب على ما يظهر في الظنون، وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به...ومعظم هذه الظنون صادق موافق، غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلاّ الجاهلون»[2].

الفرع الثاني: أن يكون المآل محققا لمقصد شرعي

لقد شرع الله عزّ وجلّ الأحكام لحفظ المقاصد من جلب المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج والمشاق، فمقاصد الشريعة إذن أمر مسلّم به يجب استحضاره في العملية الاجتهادية، يقول ابن القيّم مقررا ذلك: «فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل»[3].

ومن هذا المنطلق يتعين أن يكون المآل الذي ترجّح وقوعه محققا لمقصد شرعي وإلاّ كان مناقضا لمقاصد الشارع من وضع الأحكام؛ إذ الحكمة من اعتبار المآلات تحقيق موافقة أفعال المكلفين لمراد الله تعالى من التشريع بجلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا ناقض قصد المكلف قصد الشارع فعمله في المناقضة باطل، وللشاطبي كلام نفيس في هذا السياق؛ إذ يقول: «لما ثبت أن الأحكام شُرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأن مقصود الشارع فيها كما تبيّن، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قُصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذي عُمل من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروعات»[4].

---

[1]/ هو عبد العزيز بن عبد السلام، عز الدّين الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، تتلمذ على يد فخر الدّين بن عساكر، وسيف الدّين الآمدي، والرُّصافي وغيرهم، أخذ عنه ابن دقيق العيد، وعلاء الدّين الباجي وابن الفِر، من مصنفاته: التفسير الكبير، الإلمام في أدلة الأحكام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي سنة: 660هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج: 8، ص: 209 وشذرات الذهب لابن عماد، ج: 7، ص: 522.

[2]/ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ج:1، ص: 7/6، تحقيق: نزيه سحمال حماد وآخر، دار القلم، سوريا، "ط.1"(1421هـ/2000م).

[3]/ إعلام الموقعين لابن القيّم، ج: 4، ص:337.

[4]/ الموافقات للشاطبي، ج: 2، ص: 385.

فإذا كانت المصلحة المتوقعة راجحة كان الفعل مطلوبا وإن كان في أصله ممنوعا لمفسدته ويشهد لذلك قول ابن القيّم: «أنّه حرّم نكاح أكثر من أربع ...، وأباح الأربع ــ وإن كان لا يؤمن الجور في اجتماعهن ــ لأن حاجته قد لا تندفع بما دونهن؛ فكانت مصلحة الإباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقعة»[1].

وأمّا إذا ترجّحت المفسدة فإن الفعل في هذه الحال سيكون ممنوعا وإن كان في أصله مشروعا، كالمفسدة الناتجة عن سبّ آلهة الكفار وهي سبّ الله عزّ وجلّ فهي أعظم من المصلحة المرجوة، لذا فقد ورد النّهي عن سبّ الأصنام بناءا على تلك المفسدة، يقول الشاطبي: «وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنّظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد؛ فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجله وقع النهي»[2].

وكذلك الحال بالنسبة للفعل الذي يؤول إلى المشقة والحرج فإنّه يمنع، لأنه يناقض قصد الشارع في التوسعة والرفق، فإنّ الكثير من المعاملات الممنوعة في الأصل أُبيحت قصد التوسعة ورفع المشقة عن العباد كالعرايا مثلا، ويُعبَّر عن ذلك بما خالف القياس، يقول العزّ بن عبد السلام: «اعلم أنّ الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كلّ قاعدة منها علّة واحدة. ثمّ استثنى منها ما في ملابسته مشقّة شديدة أو مفسدة تُربي على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في إحداهما، تجمع كلّ قاعدة منها علّة واحدة، ثمّ استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تُربي على تلك المفاسد. كلّ ذلك رحمة بعباده ونظرا لهم ورفقا بهم، ويعبَّر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات»[3].

الفرع الثالث: أن يكون المآل المتوقع منضبطا

إنّ التحقيق في شأن مآلات الأفعال لا ينتهي في الغالب إلاّ إلى علم ظنّي، وإذا لم يقع التحري فيه بأقصى الدرجات الممكنة فإنّ الأمر قد ينتهي إلى بناء الأحكام على ظنون غير مستوفاة الحيطة في التحقيق؛ لذا يتعين أنّ يكون ما يؤول إليه الفعل من مصلحة أو مفسدة منضبطا غير مضطرب، خاضعا

---

[1]/ إعلام الموقعين لابن القيّم، ج: 5، ص: 15.

[2]/ الموافقات للشاطبي، ج: 2، ص:27.

[3]/ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ج: 2، ص: 283.

لميزان الشريعة، يقول ابن تيمية[1]: «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة»[2].

وقد وقف الطاهر بن عاشور[3] على الضوابط التي يُعتبر بها الوصف مصلحة أو مفسدة فوجدها خمسة أمور:

أولا: أن يكون النّفع أو الضرّ مُحَقَّقاً مطَّردا، فالنفع المحقق مثل الانتفاع بانتشاق الهواء، وبنور الشمس، والضرّ المحقق مثل حرق زرع لقصد مجرد إتلافه من دون معرفة صاحبه.

ثانيا: أن يكون النفع أو الضر غالبا واضحا تنساق إليه عقول العقلاء بحيث لا يقاومه ضده عند التأمل، وهذا أكثر أنواع المصالح المنظور إليها في التشريع، مثل إنقاذ الغريق مع ما فيه من مضرة للمنقذ كشدة البرد أو شدة التعب، لكنها لا تعد شيئا في جانب مصلحة الإنقاذ.

ثالثا: أن لا يمكن الاعتياض عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد، مثل شرب الخمر، فقد اشتمل على أضرار بيِّنة كإفساد العقل، واشتمل على منافع بيّنة كإثارة الشجاعة، إلاّ أننا وجدنا مضاره لا يخلفها ما يصلحها، ووجدنا منافعه يخلفها ما يقوم مقامه من الحث على الخير بالمواعظ الحسنة والأشعار البليغة.

رابعا: أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضر_ مع كونه مساويا لضده_ معضودا بمرجح من جنسه، مثل تغريم الذي يتلف مالا عمدا قيمة ما أتلفه، فإنّ في ذلك التغريم نفعا للمتلَفِ عليه وضررا للمتلِف، وهما متساويان ولكن النفع قد رجح بما عضده العدل والإنصاف الذي يشهد أهل العقول والحكماء بأحقِّيَتِه.

خامسا: أن يكون أحدهما منضبطا محقَّقا والآخر مضطربا، مثل الضر الذي يحصل من خطبة المسلم على أخيه، فإنّ ما يحصل من ذلك عند مجرّد الخطبة قبل المراكنة والتقارب ضرر مضطرب، لا ينضبط، ولا تجده سائر النفوس. فلو عملنا بظاهر الحديث لكانت المرأة إذا خطبها خاطب ولم تتم خطبته، أن يحظر على الرجال خطبة تلك المرأة؛ ففي هذا فساد للمرأة، وعلى الراغبين في نكاحها[4].

---

[1]/ هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدّين الحرّاني، أبو العباس الشهير بابن تيمية، الفقيه الحنبلي، أخذ عن ابن عساكر والصيرفي، والقاسم الإربلي وغيرهم، تتلمذ على يديه ابن القيّم وعرف بملازمته إياه وغيره، له مصنفات عديدة منها: إقامة الدليل على بطلان التحليل، الفتاوى الكبرى، توفي سنة: 728هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، ج: 1، ص: 144، دون تحقيق، دار الجيل، لبنان، "د.ط" (1414هـ/1993) وشذرات الذهب لابن العماد، ج: 8، ص: 142.

[2]/ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج:28، ص: 129، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم بن محمد، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، "د.ط" (1425هـ/2004م).

[3]/ هو محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، أبو عبد الله، أخذ عن أخيه الشيخ محمد والشيخ ابن ملوكة والشيخ الرياحي، تولّى القضاء والإفتاء، ألف حاشية على شرح القطر وشرحا على البردة، والتحرير والتنوير وغيرها، توفي سنة: 1973م. انظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، ج: 1، ص: 392 وأعلام تونسيون للصادق الزمّلي، ص: 361، دار الغرب الإسلامي، لبنان، "ط.1" (1986م).

[4]/ انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ص: 286/285، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النّفائس، الأردن، "ط.2"(1421هـ/ 2001م).

الفرع الرابع: أن لا يؤدي اعتباره إلى تفويت مصلحة أرجح، أو الوقوع في ضرر أشدّ

إن الشريعة الإسلامية قائمة على أساس مراعاة المصالح ودرء المفاسد، ومن ذلك المفاضلة والموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، «لأن المقصود بمراعاتها لمصالحهم أنها تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه، وبالتزام المفسدة الدنيا لاتقاء الكبرى»[1]، يقول ابن تيمية: «فإنّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنّها ترجح خير الخيرين وشرّ الشرّين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»[2].

هذا وإنّ الموازنة بين المصالح فيما بينها، أو المفاسد فيما بينها، أو بين المصالح والمفاسد، تقتضي السير وفق قانون كلي موجِّه لقواعد التنسيق الجزئية، وهذا القانون يتمثلُ في أصلين اثنين هما[3]:

أولا/ شمول النفع: وبيان ذلك أن المصالح وإن اتفقت في المحلّ، وفي مدى الافتقار إليها، إلاّ أنها كثيرا ما تختلف في مقدار شمولها للأفراد والميادين، فيُقدم حينئذ النفع العام على الخاص، على أن الفرد لا يتضرر بترجيح مصلحة الجماعة عليه، لدخوله غالبا فيهم...مثل ترجيح الانشغال بتعليم شرعي على الانشغال بما وراء الفروض من نوافل العبادات، لأن الأول أشمل فائدة من الثاني[4].

وما قيل في النفع؛ يقال في الضرر، إذ كل ما كان أكثر دفعا للضرر، وأدرأ للمفسدة فهو مقدّم على غيره، إذ جلب المصلحة ودرء المفسدة وجهان لعملة واحدة[5].

ثانيا/ قوة الأثر: ويُقصد به أن المصالح والمفاسد إذا تواردت على محلّ واحد (أي شخص معين أو جهة معينة)، أو على مستوى متّحدِ الرتبة من الكليات كالدين والنفس... والجزئيات كالضروريات والحاجيات...، فإنّ الترجيح بينها يكون بحسب تأكد الحاجة إلى تلك المصالح أو استدفاع ما يقابلها من المفاسد؛ بحيث يُقدّم ما تكون آثاره في الحالات العادية أقوى من غيره[6].

1/ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، ص: 248، مؤسسة الرسالة، لبنان، "ط.2".

2/ مجموع فتاوى لابن تيمية، ج: 20 ، ص: 48.

3/ انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات للسنوسي، ج:1، ص: 442.

4/ انظر: ضوابط المصلحة للبوطي، ص: 253/252.

5/ انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات للسنوسي، ج:1، ص: 444.

6/ انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات للسنوسي، ج:1، ص: 446/445.

فما به حفظ الدّين مقدّم على ما به حفظ النفس عند تعارضهما، لأن ما يفوت بضياع الدين من النفع يجاوز ما يفوت بفوات النفس، وما يكون في مرتبة الضروري مقدّم على ما يكون في مرتبة الحاجي عند التعارض، لأن الضروري هو الأصل المقصود وحفظه آكد من حفظ غيره من الحاجيّ والتحسيني[1].

وأما المفاسد فإنّه يراعى أعظمها ضررا بارتكاب الأخف، يقول العزّ بن عبد السلام: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة؛ إن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل»[2].

[1]/ ضوابط المصلحة للبوطي، ص 249 وما بعدها.

[2]/ قواعد الأحكام للعزّ بن عبد السلام، ج: 1، ص: 130.

المبحث الثالث: القواعد التي تنبني على أصل اعتبار المآل

قد تقرر أنّ مبدأ النّظر في مآلات الأفعال أصل معتبر مقصود شرعا، يتعين على المجتهد الاعتداد به في تنزيل الأحكام على الوقائع، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال انتهاج مسالك هي بمثابة خطط إجرائية، تحقق المقاصد الشرعية وتمنع المضادة لها حالا ومآلا، مما يضمن سير عملية الاجتهاد في إطارها الصحيح؛ ذلك أنّ اعتبار المآل هو أصل عامّ تندرج ضمنه جملة من القواعد وتنبني عليه، يقول الإمام الشاطبي: «وهذا الأصل ينبني عليه قواعد: (منها قاعدة الذرائع)...»[1]، وسيتمّ بيان هذه القواعد وعلاقتها باعتبار المآل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: قاعدة الذرائع

من المعلوم أنّ الوسيلة تأخذ حكم المقصد الذي تفضي إليه، فما أفضى إلى مفسدة مُنع، وما أفضى إلى مصلحة فُتح، والوسائل هي الذرائع[2]، وفي هذا المطلب سيتم الوقوف على معنى الذرائع وسدّ الذرائع وفتحها، ثمّ التطرق إلى علاقة قاعدة الذرائع سدّا وفتحا بمبدأ النظر في المآل فيما يأتي:

الفرع الأول: معنى الذرائع

الذرائع: جمع ذريعة، والذريعة في اللغة: الوسيلة، وقد تذَّرع فلان بذريعة؛ أي: توسّل [3].

وهي السبب إلى الشيء، يقال فلان ذريعتي إليك، أي سببي ووصلتي الذي أتسبّب به إليك [4].

أمّا الذريعة في اصطلاح الأصوليين، فهي: «ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء»[5].

«والمقصود من (الشيء) ليس هو العموم، وإنّما يُفهم من قرينة الكلام التحدث عن الذريعة في الأحكام الشرعية من طاعة أو معصية»[6].

لكن قد غلب على الفقهاء استعمال مصطلح "الذرائع" في الفعل المباح الذي يُتوصل به إلى فعل المحظور، يقول ابن تيمية: « الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة

---

[1]/ الموافقات للشاطبي، ج: 4، ص:198.

[2]/ الفروق للقرافي، ج: 2، ص: 61/60.

[3]/ لسان العرب لابن منظور، ج: 17، ص: 1498.

[4]/ لسان العرب لابن منظور، ج: 17، ص: 1498.

[5]/ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج:6، ص: 172، تحقيق: محمد عبد القادر عطا وآخر، دار الكتب العلمية، لبنان، "ط.1"(1407هـ).

[6]/ أصول الفقه لوهبة الزحيلي، ج: 2، ص: 873.

عما أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن لها مفسدة»[1].

وما ذُكر في التعريف الاصطلاحي في نظري هو الأنسب لأن الذرائع لا تكون محرّمة فقط، وهي إما أن تُسدّ وإمّا أن تُفتح، يقول القرافي: «اعلم أنّ الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها وتكره وتندب، وتباح، فإنّ الذريعة هي الوسيلة، فكما أنّ وسيلة المحرّم محرّمة، فإنّ وسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج»[2].

الفرع الثاني: سدّ الذرائع

معنى سدّ الذرائع هو: «منع الوسيلة المأذون فيها المفضية إلى الممنوع شرعا إفضاءً ظنّيا؛ ترجيحا لفساد المآل على مصلحة الوسيلة في اقتضائها الأصلي»[3].

فالأصل في حكم الوسيلة في اقتضائها الأصلي أن تكون مباحة؛ أي الذرائع المباحة في ذاتها بالنّظر الأولي، وعند غلبة الظنّ بإفضائها إلى المحظور برجحان مفسدة مآلها على المصلحة الأصلية فإنها تمنع وتُسدّ.

وقد اتفق العلماء ومجتهدوا الأمة على أنّ سدّ الذرائع حجّة شرعيّة وأصل ينبني عليه الأحكام، يقول القرافي «...فنحن قلنا بسدّ هذه الذرائع، ولم يقل بها الشافعي فليس سدّ الذرائع خاصّا بمالك رحمه الله، بل قال بها أكثر من غيره وأصل سدّها مجمع عليه»[4].

الفرع الثالث: فتح الذرائع

لقد اختلف الأصوليون في تعريف قاعدة فتح الذرائع، فمنهم من خصّها بإجازة الممنوع طلبا للمصلحة الراجحة ومنهم من خصّها بطلب الوسيلة المباحة ومنهم من جعلها شاملة للأمرين وهو الأنسب، لذا فإن التعريف المختار هو: «إجازة الوسائل المفضية في غالب الظن إلى مصلحة راجحة»[5].

سواء أكانت الوسائل ممنوعة أم مشروعة، على أن الذي ركَّز عليه الفقهاء من أنواعها هو الذريعة الممنوعة المفضية إلى مصلحة راجحة، وخصُّوها بأكثر حديثهم.

---

[1]/ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج:6، ص: 172.

[2]/ الفروق للقرافي، ج: 2، ص:61.

[3]/ الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي لحاتم باي، ص: 432، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، "ط.1"(1432هـ/2011م).

[4]/ الفروق للقرافي، ج: 2، ص: 60، وقد ذكر هذا الكلام بعد تحريره لمحلّ النزاع.

[5]/ فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي لمحمد رياض فخري الطبقجلي، ص: 27، إشراف: مصطفى إبراهيم الزلمي، العراق، (1429هـ/2008م)، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة الشريعة الإسلامية.

أمّا عن حجيّتها فالقول فيها لن يخرج عما ورد في حجيّة سدّ الذرائع، لأنهما من باب واحد[1].

الفرع الرابع: صلة قاعدة الذرائع بمبدأ اعتبار المآل

إنّ قاعدة الذرائع من ألصق القواعد بأصل اعتبار المآل، وقد جعلها الشاطبي أول القواعد التي تنبني عليه، فعند التأمل في ما سبق يظهر جليا أنّ أصل الذرائع_سدّا وفتحا_ قائم على النّظر فيما تفضي إليه الأفعال من نتائج ومآلات، فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه، سواء قصده أم لم يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مصلحة فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلاّ إلى مفسدة وضرر، فهو منهي عنه ممنوع بسبب ذلك المآل[2].

فالمنع من الذرائع متعلّقه ما يؤول إليه الفعل من المفسدة وإن كان ذلك الفعل في أصله جائزا، فهو«تذرّع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع»[3].

وفتح الذرائع متعلقه ما يؤول إليه الفعل من المنافع؛ وإن كان الفعل في أصله ممنوعا، حيث احتاط الشارع للمصالح المتوقعة التي قد تفوت على المكلفين بإباحة الوسائل التي تعمل في نطاق المحافظة على قصد الشارع فيها[4].

إذن فإنّ العلاقة بين مبدأ النّظر في المآلات وقاعدة الذرائع، هي علاقة سَبَبٍ ومُسَبَّبٍ، على اعتبار أن كلّ وسيلة كانت سببا في تحقيق قصد الشارع فهي مشرروعة وإن كانت ممنوعة، وكل وسيلة كانت سببا في مناقضة مؤكدة لقصد الشارع فهي باطلة وإن كان الأصل فيها الإذن[5].

المطلب الثاني: قاعدة الحيل

لقد كفلت الشريعة للمكلف الحق في حفظ مصالحه ودرء المفاسد عن نفسه، إلاّ أنّ هذا الحق ليس على إطلاقه، بل يُشترط أنّ يكون قصده في ذلك موافقا لقصد الشارع الحكيم وإلاّ كان مآل فعله البطلان، ومنه جاء المنع من الحيل التي تعود على المقاصد الشرعية بالهدم والإبطال، وبيان ذلك سيكون في الفرعين الآتيين.

---

[1]/ انظر: الواضح في أصول الفقه لمحمد سليمان الأشقر، ص 162، دار السلام، مصر، "ط.2"(1425هـ/ 2004م).

[2]/ انظر: أصول الفقه لوهبة الزحيلي، ج: 2، ص: 880.

[3]/ الموافقات للشاطبي، ج: 4، ص: 198.

[4]/ انظر: اعتبار مآلات الأفعال ومراعاة نتائج التصرفات للسنوسي ، ج: 1، ص: 260.

[5]/ انظر: مبدأ اعتبار المآل الفقهي من التنظير إلى التطبيق ليوسف بن عبد الله احميتو، ص: 173.

الفرع الأول: معنى الحيل

الحِيَلُ جمع حِيلة: والحيلة من الحَوْل أي الحركة؛ تقول حال الشخص إذا تحرّك، ومنه التحوُّل وهو التَّنقل من موضع إلى موضع[1].

والتَّحَيُّلُ: الحِذْقُ وجَوْدَةُ النَّظر والقدرة على دقّة التصرف[2].

وقيل: الحِيلَة والحُوَيْلَة مايُتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما تعاطيه خبث، وقد تُستعمل فيما فيه حكمة[3].

أمّا في الاصطلاح فقد عرّفها الشاطبي بأنها: «تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر»[4].

فالتحيّل هو اتخاذ وسيلة صحيحة في الظاهر تترتب عليها الآثار وتبرأ بها الذمّة، ولكن القصد منها هو مناقضة قصد الشارع بإسقاط الواجب أو إباحة المحرّم، كمن يدخل عليه رمضان ولا يريد صومه فيسافر بغرض الفطر، وهذا هو الفرق الجوهري بين الذرائع والحيل؛ فالحيل المؤدية إلى الحرام يُشترط فيها القصد إلى المفسدة، وأمّا الذرائع فلا يُشترط فيها القصد، فبهذا الاعتبار تكون الذريعة أعمّ من الحيلة فكل حيلة ذريعة ولا عكس.

ولا خلاف بين العلماء في تحريم الحيل ومنعها إذا كان القصد إلى إبطال الأحكام ظاهرا، وإنما الخلاف في إبطالها ضمنا، فقد أجاز أبو حنيفة الحيل التي لم يظهر قصد مناقضتها للشرع صُراحا، يقول الشاطبي: «فلا يُخالف أبو حنيفة في أن قصد إبطال الأحكام صراحا ممنوع، وأمّا إبطالها ضمنا فلا»[5]، ومنعها الأئمة الأئمة الآخرون: مالك والشافعي وأحمد ومستندهم أنّ الأمور بمقاصدها وأنّ التشريع مبني على مصالح مقصودة [6]، بل إنّ ابن تيمية عدّ تجويز الحيل عامة مناقضة لسدّ الذرائع يقول: «واعلم أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع سد الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق، والمحتال يريد أن يتوسل إليه»[7].

---

[1]/ لسان العرب لابن منظور، ج:12، ص: 1057/1056.

[2]/ لسان العرب لابن منظور، ج:12، ص: 1055.

[3]/ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص: 138، تحقيق: محمد سيّد كيلاني، "د.ط".

[4]/ الموافقات للشاطبي، ج: 4، ص: 201.

[5]/ الموافقات للشاطبي، ج: 4، ص: 202.

[6]/ انظر: أصول الفقه لوهبة الزحيلي، ج: 2، ص: 880.

[7]/ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج: 6، ص: 181.

الفرع الثاني: صلة قاعدة الحيل بأصل اعتبار المآل

إنّ أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كليّة في الجملة هي كون المكلف منقادا بتكاليف الشرع في حركاته وسكناته بعيدا عن اتباع الهوى، كما تشتمل على مصالح جزئية يُعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته، وإنّ تحصيل المصالح الجزئية تابع لتحصيل المصلحة الكليّة؛ إذ المقصد الشرعي من تشريع الأحكام هو تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى وإخراج المكلف عن داعية هواه[1].

ولمّا كانت الحيل تقديم عمل ظاهر الجواز، والقصد منه إبطال حكم شرعي، فهي بذلك مضادة لمقصد العبودية لله سبحانه وتعالى، وبناء على ما سبق؛ فهي كذلك مضادة للمصالح الجزئية التي تكفلها الأحكام الشرعية.

ومن هنا تبرز العلاقة بين قاعدة الحيل وأصل اعتبار المآل؛ حيث أن المآلات هي تلك المصالح الجزئية الناتجة عن تطبيق الأحكام، فيحصل تفويتها بتفويت المصلحة الكليّة المتمثلة في مقصد العبودية لله عز وجلّ، والذي فوته المتحيّل بإبطانه لنيّة إبطال الحكم أو قلبه إلى حكم آخر.

كما تتجلّى العلاقة بين قاعدة منع الحيل وأصل اعتبار المآل من خلال علاقة هذه القاعدة بسدّ الذرائع، فهذه الأخيرة هي غلق باب الوسائل المفضية إلى مناقضة مقصود الشرع، سواء قصد المقدم على تلك الوسائل ذلك أم لم يقصده، فالمنع مستنده إفضاء الفعل إلى المفسدة دون الإلتفات إلى قصد المكلف للمآل، وإذا كان الأمر كذلك، فإنّ الحيل هي ذرائع إلى نقض قصد الشارع بإسقاط الواجب أو تحليل محرّم مقترنة بإرادة المكلف وقصده إلى تلك المناقضة، فالمنع فيها من باب أولى لأن المآل مقصود.

المطلب الثالث: قاعدة مراعاة الخلاف

إنّ مرونة الشريعة وواقعيتها تمنح المجتهد القدرة على الالتفات إلى اللوازم الواقعية التي تنتصب أمامه وهو بصدد الاجتهاد والفتوى؛ ذلك أن تحصيل المصالح التي قصد إليها الشرع لا يخضع فقط إلى إعمال الدليل الراجح عند المجتهد، بل يتعداه إلى لحظ العوارض التي تصاحب تطبيق الحكم في الواقع، وبناء على ذلك قد يضطر المجتهد إلى العمل بدليل المخالف الذي كان مرجوحا عنده للوصول إلى قصد الشارع ومراده، وهذا ما تكفله قاعدة مراعاة الخلاف التي سيتم بسط ما يتعلق بها باختصار في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: تعريف مراعاة الخلاف

مراعاة الخلاف مركب إضافي يتكون من كلمتين "المراعاة"، "والخلاف" وعليه سيتم التعريف باللفظين كلٌ على حدا ثمّ التطرق إلى المعنى اللقبي لمصطلح مراعاة الخلاف.

---

[1]/ انظر: الموافقات للشاطبي، ج: 2، ص: 386.

المراعاة في اللغة مصدر راعى يُراعي، ومعناها المناظرة والمراقبة والملاحظة، يُقال: راعيت فلانا مراعاة ورعاءٍ إذا راقبته وتأملت فعله، وراعيت الأمر: نظرت إلى ما يصير[1].

وتأتي بمعنى: المحافظة والإبقاء على الشيء [2].

وما ورد في المعنى اللغوي هو المراد في المعنى الاصطلاحي؛ فالمجتهد يلاحظ دليل المخالف ويُحافظ عليه ولا يُهمله بل يأخذه بعين الاعتبار.

أمّا الخلاف فهو مصدر خالَف يُخالِف مُخَالَفة، ومعناه المضادّة، ومنه الخِلْفَة وهي الاسم من الاختلاف، واخْتَلَف: ضدّ اتفق[3].

والاختلاف بهذا المعنى هو ما تعارف عليه الفقهاء ودرجوا على استعماله في أحاديثهم وكتبهم.

أمّا المعنى اللقبي لمراعاة الخلاف فهو: «ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطاؤه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه»[4].

ومعناه أن المجتهد يُعول على قول المخالف _وإن كان مرجوحا عنده_ في الحكم على فعل المكلف بعد وقوعه، بإعمال دليله وإعطائه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه أي ترتيب جميع آثاره أو بعضها عليه؛ إذ أنّ المجتهد قد يظهر له بعد وقوع الحادثة أن ما يقتضيه الدليل الراجح عنده سيؤول إلى مفسدة تساوي أو تزيد على المفسدة الناتجة عن إعمال دليل المخالف، فيُفرع على القول الآخر بنظر واجتهاد جديد.

ومثال إعطاء الدليل المرجوح كل ما يقتضيه، عقدُ النكاح بدون ولي؛ فهو عند الإمام مالك باطل يُفسخ قبل الدخول، فإذا وقع الدخول راعى قول الإمام أبي حنيفة ودليله في عدم اشتراط الولي في عقد النكاح بتصحيح ذلك العقد وترتيب جميع آثاره عليه من الحقوق والواجبات وسائر الأحكام؛ كوجوب المهر والنفقة وثبوت النسب والميراث، وكذا انتهائه بالطلاق.

وأمّا إعطاء الدليل بعض ما يقتضيه، فمثاله: نكاح الشغار فإن الإمام مالك لا يُصححه بل يفسخه، ولكن بطلاق ويُرتب عليه الميراث بين الزوجين مراعاة لخلاف الإمام أبي حنيفة.

وممّا يجدر أن أُنيخ عنده المطايا؛ قيد "بعد وقوع الحادثة"، إذ هو الفرق الجوهري بين قاعدة مراعاة الخلاف التي خصّها معظم المالكية بالذكر والتفريع وقاعدة الخروج من الخلاف، ذلك أنّ هذه الأخيرة هي

---

[1]/ لسان العرب لابن منظور، ج: 19، ص: 1677.

[2]/ لسان العرب لابن منظور، ج: 19، ص: 1678.

[3]/ تاج العروس للزبيدي، ج: 23، ص: 253/251.

[4]/ مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية لمحمد أحمد شقرون، ص: 73، دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، "ط.1" (1423هـ/ 2002م).

مراعاة للخلاف قبل وقوع الحادثة؛ بأن يُراعي المجتهد خلاف الغير في أصل الحكم الذي وصل إليه باجتهاده ابتداء؛ فيتوسط في الحكم الذي ينتهي إليه بالخروج من الخلاف، لما في ذلك من تحقيق للورع والاحتياط للدين، كأن يحكم المجتهد بالكراهة في مسألة أداه فيها اجتهاده إلى القول بالحرمة وخالفه غيره بالقول بالإباحة مستندا إلى دليل معتبر، فيخرج من الخلاف بالتوسط في الحكم، احتياطا للدين لأن المجتهد لا يجزم بأن قصد الشارع ومراده فيما توصل إليه باجتهاده خاصة إذا كان الخلاف معتبرا.

وعليه فإن مراعاة الخلاف بعد وقوع الحادثة هو المراد في هذا المطلب، وهو مفهوم خاص بالمالكية استقر عليه غير واحد من علماء المذهب، يقول الشاطبي: «إنّ من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة»[1].

الفرع الثاني: صلة مراعاة الخلاف بمبدأ اعتبار المآل

إنّ العدل مقصد جوهري من مقاصد الشريعة يرتكز على تجسيد المصالح المشروعة، وهذا التجسيد يكفله تطبيق الأحكام الشرعية، وعليه فإنّ مخالفة تلك الأحكام هي هدم لمقصد العدل ومناقضة له[2].

غير أنّ إقامة العدل لا تعني الحيف على المكلف بالزيادة على ما شُرع له من الزواجر حال إيقاعه للمنهي عنه، خاصة إذا كان ما وقع ممنوعا عند المجتهد مخالفا لغيره في منعه؛ فقد يكون العمل بمقتضى النّهي جالبا لمفسدة أشد ممّا وقع فيه المكلف، فيُترك وما فعل من فساد على وجه يليق بالعدل اعتبارا للدليل المرجوح الذي استند إليه في فعله[3].

ومن هنا تتجلّى العلاقة بين قاعدة مراعاة الخلاف وأصل اعتبار المآل؛ فرعي الخلاف بعد وقوع الفعل مبني على النّظر إلى ما يؤول إليه العمل بمقتضى النّهي من الإبطال والنقض من فساد يساوي أو يزيد على الفساد الحاصل من مواقعة الفعل، فيعدل المجتهد عن العمل بمقتضى اجتهاده إلى العمل بقول المخالف والبناء على دليله تحرزا من الوقوع في المآل الممنوع، وحتى تكون النتيجة أقرب إلى مقصود الشارع.

إذن فالغاية التي تستهدفها مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل هي درء ما يترتب على مقتضى النّهي من المفاسد وجلب المصلحة للمكلف بتجويز فعله وترتيب آثاره عليه أو بعضها.

---

[1]/ الاعتصام للشاطبي، ج: 3، ص: 76، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، "د.ط".

[2]/ انظر: اعتبار مآلات الأفعال ومراعاة نتائج التصرفات للسنوسي، ج:1، ص: 181.

[3]/ انظر: الموافقات للشاطبي، ج: 4، ص: 203/ 204.

المطلب الرابع: قاعدة الاستحسان

لقد ثبت بالاستقراء أنّ الحرج مرفوع في الشريعة[1]، فقد راعى الشارع المكلف بجعل الأحكام متلائمة مع أحواله، ومن ذلك ما شرّعه في بعض المسائل من الاستثناء والقطع عن الدليل الكلّيّ، فقد ينجر عن طرد القياس والعمل بالدليل وقوع المكلف في الحرج، فيعدل المجتهد عن ذلك القياس أو الدليل الكلّي إلى غيره اعتبارا للمصلحة الراجحة، وهذا ما يعرف بالاستحسان، وهو مدار الحديث في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: تعريف الاستحسان

الاستحسان في اللغة مشتق من الحُسن وهو الجمال، واستحسن الشيء بمعنى: عدَّه حسنا[2].

أمّا اصطلاحا فقد دار بين الأصوليين جدل كبير في تحديد مفهومه؛ لخفاء مسلكه ودقّة معناه؛ والمعاني الدقيقة والمسالك الخفية يعسر- خاصة في البداية- إبرازها في حدود لفظية[3]؛ وعلى أية حال فالمراد هنا هو الوصول إلى حقيقة منضبطة لمفهوم الاستحسان بعيدا عن ذلك الجدل، فالحاصل أن الاستحسان المعتبر لا يخرج عن مدلولين اثنين:

أولهما: اطّراح القياس الجليّ في مقابل القياس الخفيّ الذي عضده الدليل.

ثانيهما: استثناء مسألة جزئية من دليل كلّيّ أو قاعدة عامة، لمعنى مصلحي يلاحظه المجتهد[4].

وبناء على ما ذُكر فالاستحسان هو: «أن يعدل المجتهد عن الحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأوّل»[5].

أي أنّ الاستحسان هو قطع المسألة عن الدليل الأصلي الذي ترجع إليه المسائل المشابهة لها، وردّ هذه المسألة إلى أصل غيره يتضمن مقصود الشارع ومراده.

ومثال ذلك أنّ الأمّة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير للأجرة ومدة اللبث وكذا الماء المستعمل -مع أن الأصل في ذلك المنع- لأن العوض مقدّر بالعرف، أمّا اللبث وقدر الماء المستعمل، فإنّ تقديره يسقط للضرورة إليه، إن لم يكن ذلك مقدّرا بالعرف[6].

---

[1]/ انظر: الموافقات للشاطبي، ج: 1، ص: 340.

[2]/ القاموس المحيط للفيروزابادي، ج: 4، ص: 210.

[3]/ انظر: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي لحاتم باي، ص: 242.

[4]/ انظر: اعتبار مآلات الأفعال ومراعاة نتائج التصرفات للسنوسي ، ج:1، ص: 298.

[5]/ انظر: الاعتصام للشاطبي، ج: 3،ص: 63.

[6]/ الاعتصام للشاطبي، ج: 3، ص: 73.

وقد أخذ بالاستحسان بهذا المعنى الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] والشافعية[4]، وأما الاستحسان المنقول إنكاره عن الشافعي وغيره من الأئمة فمحمول على القول بالاستحسان دون الاستناد إلى دليل، وإنما بناء على الهوى والتشهي.

الفرع الثاني: صلة الاستحسان بأصل اعتبار المآل

إنّ أصل الرفق لا ينفك عن الأحكام الشرعية، وهو قصد معلوم للشارع في الجملة؛ فإذا ما كان طرد القياس أو العمل بمقتضى الدليل يؤول إلى الغلو في الحكم في بعض المسائل، ويؤدي إلى إيقاع المكلف في الحرج والمشقة، رفع ذلك الحرج بالعدول عن مقتضى ذلك القياس أو الدليل، وهو ما تكفله قاعدة الاستحسان، وفي ذلك بالغ النظر في المآل، إذ «أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها»[5]، وبناء الحكم وفق ما يقتضيه أصل الرفق بالنظر إلى تلك المآلات.

كما تظهر العلاقة بين الاستحسان وأصل اعتبار المآل في أنّ الدليل العام إنّما شرع لتحقيق مصلحة، إلاّ أنّ هذه المصلحة قد تتخلّف في بعض الصور، كالاطلاع على العورات في التداوي، فإنّ الأصل فيه الحرمة، إلاّ أنّه أبيح للمصلحة المصاحبة له، وهكذا سائر الترخصات المشابهة، فإنّ حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح ودرء المفاسد على الخصوص؛ إذ أنّ البقاء مع أصل الدليل العام يؤدي إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه[6].

---

[1]/ انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص: 405/404، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، لبنان، "ط.1" (1421هـ).

[2]/ انظر: الاعتصام للشاطبي، ج: 3، ص: 62.

[3]/ التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني، ج: 4، ص:87، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، السعودية، "ط.1" (1406هـ) والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ج: 8، ص: 3822، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، السعودية، "د.ط".

[4]/ انظر: البحر المحيط للزركشي، ج: 6، ص: 95 وما بعدها.

[5]/ الموافقات للشاطبي، ج:4، ص:209.

[6]/ انظر: الموافقات للشاطبي، ج: 4، ص: 207.

الفصل الثاني:

تطبيقات قاعدة اعتبار المآل في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

إنّ مدار اعتبار المآل هو معرفة ما هو متوقع والبناء عليه عند الاجتهاد والفتوى، والاجتهاد في مثل هذه الدرجة من الخصوصية يُعَوَّل فيه على العلماء الربانيين الراسخين في محراب العلم، ولا يختلف اثنان في أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان من أولئك الراسخين، فقد شهد له النّبي صلى الله عليه وسلّم بذلك في الكثير من الأحاديث، منها قوله صلى الله عليه وسلّم: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ_ يَعْنِي اللَّبَنَ_ حَتَّى أَنْظُرُ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي _ أَوْ فِي أَظْفَارِي_، ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ. قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: العِلْمُ»[1].

وإنّ المتتبع لفقه الفاروق ليدرك تجذر أصل اعتبار المآل فيه، إذ أنّه كان يترك بعض الأفعال المطلوبة شرعا ويمنع بعض المباح منها لئلا يفضي التزامها إلى نقيض ما يقصده الشرع، كما أنّه التفت إلى المآل بأخذه الظروف الزمانية، وأحوال المكلفين بعين الاعتبار عند تنزيل الأحكام، ولم يفته طلب الفعل الذي يؤول إلى درء مفسدة أو جلب مصلحة للمكلفين، وبرهان ذلك ما سيرد في المباحث الثلاثة الآتية من تطبيقات للمظاهر المذكورة والتي تشهد لأصل اعتبار المآل في فقهه رضي الله عنه.

المبحث الأول: ترك الفعل المطلوب ومنع الفعل المباح تحرزا من مناقضة قصد الشارع

المبحث الثاني: مراعاة ظروف الزمان وأحوال المكلفين

المبحث الثالث: طلب الفعل لما يؤول إليه من درء للمفاسد وجلب للمصالح

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب مناقب الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم الحديث: 3681، ج: 3، ص: 14 وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم الحديث: 2391، ج: 4، ص: 1859، واللفظ للبخاري.

المبحث الأول: ترك الفعل المطلوب ومنع الفعل المباح تحرزا من مناقضة قصد الشارع

إنّ من أهم مظاهر اعتبار مآلات الأفعال ترك الفعل المطلوب شرعا ومنع الفعل المباح الذي يُعبَّر عنه بسدّ الذرائع؛ لأن في ترك تلك الأفعال درءا للمفاسد، ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح؛ لذا كان مدار الحديث في هذا المبحث حول تطبيقات هذين المظهرين في فقه الفاروق رضي الله عنه؛ وتجلى ذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: ترك الفعل المطلوب الذي يفضي تطبيقه إلى مفسدة أعظم

إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ترك بعض الأفعال المطلوبة شرعا في ظروف طارئة نظرا لما يفضي إليه تطبيقها من مناقضة لقصد الشارع، من ذلك:

الفرع الأول: مسألة إسقاط حدّ السرقة

أولا: ذكر الأثر

أخرج مالك في الموطأ عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب[1]: «أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ»[2].

ثانيا: وجه اعتبار المآل في المسألة

1/ إنّ قطع يد السارق حدّ من الحدود التي شرعها الله؛ قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]، ولا خلاف في أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم

1/ هو يحي بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي المدني، أبو محمد، تابعي جليل، ثقة كثير الحديث، سمع من ابن عمر، وأبي سعيد الخدري وعائشة أم المؤمنين وغيرهم، روى عنه كثيرون منهم: زيد بن أسلم وعروة بن الزبير، أسامة بن زيد، توفي سنة: 104هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج: 5، ص: 250 وتهذيب الكمال للمزّي، ج: 31، ص: 435.

2/ الموطأ للإمام مالك (رواية أبي مصعب الزهري)، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحراسة، رقم الأثر: 2897، ج: 2، ص: 467، تحقيق: بشار عواد معروف وآخر، مؤسسة الرسالة، لبنان، "ط.5" (1434هـ/2013م) ومصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب سرق العبد، رقم الأثر: 18978/18977، ج: 10، ص: 239، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، لبنان، "ط.1" (1390هـ/1970م) والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، رقم الأثر: 17287، ج: 8، ص: 483.

3/ سورة المائدة: الآية 38.

قد طبق هذا الحكم في السارق، وبعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقطع عمر بن الخطاب يد ابن سمرة لما سرق[1].

فإذا سرق بالغ عاقل مالا مُحرزا بلغت قيمته النصاب، ولم يكن له شبهة في المال ولم يكن مؤتمنا عليه، وجب في حقه القطع[2]، فإذا اختل شرط من هذه الشروط فإنّ الحد يدرأ عنه .

إلاّ أنّ هناك حالات قد يؤجل فيها تنفيذ عقوبة القطع، وحالات أخرى قد لا ينفذ فيها أصلا، ومثال ما يؤجل فيها التنفيذ؛ من سرق في الغزو فإن الحدّ لا يقام عليه ويؤجل تنفيذه خوفا من لحوق صاحبه بالمشركين حميّة وغضبا، فيؤخر الحدّ لمصلحة راجحة وهي حفظ بيضة الإسلام؛ يقول ابن القيّم: «وأكثر ما فيه تأخير الحدّ لمصلحة راجحة إمّا من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحدّ لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى»[3].

ومثال الإعفاء من الحدّ، ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع رقيق حاطب بن أبي بلتعة في المسألة المذكورة أعلاه، فأصل الحكم في حقهم القطع وقد همّ بذلك فعلا؛ إلاّ أنّه سرعان ما عدل عن ذلك مراعاة للظروف والملابسات المحيطة بالقضية، وهي أنّ سيّدهم كان يستعملهم فيُجيعهم إلى درجة ارتكاب المحرّم، والإقدام على السرقة، وهذه الظروف هي اقتضاء تبعي أدّى بالفاروق إلى إلحاق هؤلاء الغلمان بالمضطر في مجاعة، وكان عمر لا يرى تطبيق الحد في السِنة وهي المجاعة[4]، فلم يَصدق عليهم وصف السارق عند تحقيق المناط وهذا من قبيل اعتبار المآل.

2/ إنّ من المقاصد التي يتغيّاها الشارع من وضع حدّ السرقة هو زجر وتأديب المعتدي المستغني، الذي لا ضرورة تلجئه إلى الاعتداء على مال الغير، وهذا القصد غير متحقق في إيقاع الحدّ على غلمان حاطب بن أبي بلتعة، إذ قد ألجأتهم الضرورة وهي الجوع الشديد إلى التعدي على البعير[5]، وهذا ظاهر من قول عمر بن الخطاب في رواية أخرى: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاكَ تَسْتَعْمِلُهُمْ، ثُمَّ تُجِيعُهُمْ، وَتُسِيءُ إِلَيْهِمْ، حَتَّى لَوْ وَجَدُوا مَا

1/ انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 7، ص: 450.

2/ انظر: العقوبة في الفقه الإسلامي لأحمد فهمي بهنسي، ص: 196، دار الشروق، "ط.5" (1403هـ/1983م).

3/ إعلام الموقعين لابن القيّم، ج: 4، ص: 345.

4/انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب القطع في باب السنة، رقم الأثر: 18991/18990، ج: 10، ص: 242.

5/ انظر: العقوبة في الفقه الإسلامي لأحمد فهمي بهنسي، ص: 26.

حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، لَحَلَّ لَهُمْ»[1]، بل قد يكون مآل إقامة الحدّ إيقاع الظلم والحيف عليهم وهو نقيض قصد الشرع، فاعتبارا لهذا المآل دُرئ عنهم الحدّ.

3/ إنّ وجوب بذل الطعام للمضطر في مجاعة شبهة قوية تَدرأ القطع عنه، بل هي أقوى من الشبه التي يذكرها الكثير من الفقهاء؛ كشبهة دعوى ملكه بلا بيّنة...، لا سيما وأنّ المحتاج مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه[2]، وقد تبيّن لعمر بن الخطاب اضطرار الغلمان إلى نحر البعير سدّا لحاجتهم من الطعام، فدرأ الحدّ عنهم بتلك الشبهة، كيف لا؟ وهو القائل: «لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات»[3]، وفي هذا احتياط للدين نظرا لاحتمال أن يؤول الحكم إلى مخالفة مراد الشارع ومقصوده، خاصة وأنّ حفظ النفس مقدم على حفظ المال بلا خلاف.

4/ إنّ العدل من المقاصد الجوهرية المتوخاة من وضع الشريعة، وقد نظر إليه الفاروق من خلال اعتبار الضرورة إكراها ضمنيا[4]، فقد أُكره الغلمان على السرقة لشدة جوعهم، فكان من العدل أن يُسقط عنهم الحدّ ويوجب الغرامة على المكرِه.

الفرع الثاني: مسألة الامتناع عن تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة[5]

أولا: ذكر الأثر

بعد فتح المسلمين لبلاد العراق والشام ومصر، طلب المحاربون من قادتهم تقسيم الأراضي التي فتحوها بسيوفهم بينهم، فرفع الأمراء ذلك إلى عمر بن الخطاب، فجمع الصحابة، وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين، فتكلم قوم فيها، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها[6] قد اقتسمت وورثت عن الآباء، وحيزت؟ ما هذا برأي.

فقال له عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلاّ مما أفاء الله عليهم.

فقال عمر: ما هو إلاّ كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يُفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كَلاًّ على المسلمين؛ فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسدّ

---

[1]/ مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب سرق العبد، رقم الأثر: 18978/18977، ج: 10، ص: 239.

[2]/ انظر إعلام الموقعين لابن القيم، ج: 4، ص: 352.

[3]/ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات، رقم الأثر: 28493، ج: 5، ص: 511، ضبط: كمال يوسف الحوت، دار التّاج، لبنان، "ط.1" (1409هـ/1989م).

[4]/ انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب لمحمد رواس قلعة جي، ص:382، مكتبة الفلاح، الكويت، "ط.1" (1401هـ/1981م).

[5]/ عَنْوة أي قهرا بالسيف. انظر: العين للفراهيدي، ج: 2، ص: 252، تحقيق: مهدي المخزومي وآخر، "د.ط".

[6]/ العلوج: جمع عِلْجٍ وهو الرجل من كفار العجم. انظر: الصحاح للجوهري، ج: 1، ص: 330.

الثغور؟ وما يكون للذريّة والأرامل بهذا البلد، وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر رضي الله عنه، وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟! فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول: هذا رأي.

قالوا: فاستشر، فاستشار عمر المهاجرين الأولين، فاختلفوا...، فأرسل إلى عشرة من الأنصار، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثمّ قال: إني لم أزعجكم إلاّ لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أمركم؛ فإنّي واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرّون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أردت به إلاّ الحق.

قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين!

قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين يزعمون أنّي قد ظلمتهم حقوقهم، وإنّي أعوذ بالله أن أركب ظلما، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنّه لم يبق شيء يُفتح بعد أرض كسرى، ولقد غنّمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من مال بين أهله...، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأن أضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدوها؛ فيكون فيئا للمسلمين؛ المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها؛ أرأيتم هذه المدن العظام- كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر-؟ لا بد لها من أن تُشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قَسمت الأرضين والعلوج؟.

فقالوا جميعا: الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت؛ إن لم تُشحن هذه الثغور والمدن بالرجال، وتجري عليهم ما يقوون به رجع الكفار إلى مدنهم[1].

ثانيا: وجه اعتبار المآل في المسألة

1/ إنّ قانون الغنائم في التشريع الإسلامي يقتضي قسمة الأراضي المفتوحة عَنوة على المجاهدين بعد اقتطاع خمسها للدولة، كما فعل ذلك النّبي صلى الله عليه وسلّم في خيبر[2]، إلاّ أنّ عمر بن الخطاب لم يجر على المعهود في قسمة الأراضي المفتوحة على عهده، بل حبسها وأبقاها بيد أهلها يزرعونها مع دفع الجزية وخراج معلوم للمسلمين، وعلّل ذلك بما سيؤول إليه التقسيم من ضياع لمصالح من يأتي بعدهم من عامة المسلمين وضعفائهم، كما سيؤدي ذلك إلى اضطراب الدولة لعدم قدرتها على شحن الجيوش وسدّ الثغور في تلك

1/ الخراج لأبي يوسف، ص: 26/25/24، دون تحقيق، دار المعرفة، لبنان ، "د.ط" (1399هـ/1979م).

2/ انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ج: 2، ص: 350، تحقيق: مصطفى السقا وآخران، "د.ط".

البلاد المفتوحة، ويشهد لذلك قوله رضي الله عنه: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا[1] لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا»[2]، وهذا محض تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما لأن النفع العام هو مقصود الشارع والأولى بالتقديم إذا تعارض مع النفع الخاص.

2/ إنّ من مقتضيات اعتبار المآل اتقاء المفسدة الكبرى بالتزام الدنيا، ودفع أكبر الضررين بارتكاب أخفهما، وهذا ظاهر في صنيع الفاروق؛ فمَنْع تقسيم الأراضي المفتوحة على المحاربين فيه ضرر عليهم، ولكنه أخف من ضرر ضياع الصالح العام فدرؤه من باب أولى.

3/ إنّ في ترك الفاروق الأراضي لأهلها يزرعونها، مراعاة للمآل من وجهين:

أ) أن لا ينشغل الفاتحون عن الجهاد وسدّ الثغور بزراعة الأرض والركون إليها.

ب) استغلال خبرة أصحاب الأراضي في زراعتها لأنهم أعرف بطبيعتها، ولأنها تختلف عن أرض العرب فيشق على المسلمين زرعها وتعاهدها بالعناية وقد يؤول ذلك إلى ضياعها[3].

4/ إنّ في استشارة الصحابة تحريا للحقّ، لئلا يؤدي استفراده بالحكم إلى مخالفة نص كان يعلمه الصحابة وخفي عليه.

5/ من وجوه اعتبار المآل في الأثر؛ نظر الفاروق رضي الله عنه إلى أنّ الأراضي التي فتحت لا مثيل لها، ولن يُفتح بعدها ما يخلفها، وذلك ظاهر من قوله: "والله لا يُفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل"؛ وهذا يؤكد ما ذهب إليه من احتياج المسلمين فيما بعد إلى ما يسدّون به رمق الضعفاء، ويشحنون به الجيوش.

المطلب الثاني: منع الفعل المباح لئلا يُتوصل به إلى محظور

إنّ أصل سدّ الذرائع من الأصول التي تجلّت في اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان يمنع بعض الأفعال المباحة التي تفضي مباشرتها إلى نقيض ما يقصده الشارع الحكيم، ومن ذلك ما سيرد في الفرعين الآتيين.

---

[1]/ بَبَّان بمعنى سواءٌ، وهو يريد التسوية بينهم في القسم. انظر: العين للفراهيدي، ج: 8، ص: 415.

[2]/ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الأثر: 4235، ج: 3، ص: 141.

[3]/ انظر: الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب لحريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي، ص: 433/432، دار الأندلس الخضراء، السعودية، "ط.1" (1424هـ/2003م).

الفرع الأول: مسألة منع التزوج بالكتابيات

أولا: ذكر الأثر

ما روي من أنّ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدَعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَنْكِحُوا الْمُومِسَاتِ[1]. وفي رواية أخرى: أَنَّ حُذَيْفَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاطُوا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ [2].

ثانيا: وجه اعتبار المآل في المسألة

1/ لقد أباح الشارع الحكيم للمسلم نكاح الكتابية الحرّة العفيفة[3]؛ ودليل ذلك ظاهرُ قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[4]، وقد قال بالإباحة سائر أهل العلم من الصحابة وغيرهم[5]، ولم يخرج قول عمر بن الخطاب عن قولهم؛ وذلك ظاهرٌ من إجابته لحذيفة أنّها ليست بحرام، إلاّ أنّه أمره بمفارقتها مراعاة لمآل اجتماع المسلمين بغير العفيفات من أهل الكتاب لالتباسهن بالعفيفات، لِمَا عُرف عنهم من التسيب في العلاقات وانتشار الرذائل في مجتمعهم، فسدّ الفاروق رضي الله عنه الذريعة إلى الزواج بمن لا وثوق بأخلاقهن، خاصة وأنّ الشريعة حثّت على نكاح ذات الدّين المتين والخلق الرسين وإن كانت من المسلمين.

2/ إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد راعى المآل المترتب بإهدار المصلحة الجزئية _نكاح حذيفة للكتابية_ حفاظا على الصالح العام، ودَرْءِ المفسدة الكبرى بالتزام الدنيا وبيان ذلك فيما يلي:

أ) إنّ حذيفة رضي الله عنه كان واليا على المدائن، وفي استنكار عمر رضي الله عنه لصنيعه وأمره بمفارقة الكتابية سدّ لذريعة اتباع الرعية له وإقبالهم على التزوج بالكتابيات؛ ويشهد لذلك قول

1/ مومسات جمع مُومِسة وهي المرأة الزانية. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، ج: 3، ص: 2498، دار عالم الكتب، مصر، "ط.1" (1429هـ/2008م).

2/ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، ج: 7، ص: 280، رقم الأثر: 13984 وسنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب نكاح اليهودية والنصرانية، رقم الأثر: 716، ج: 1، ص: 193، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، لبنان، "د.ط" ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، رقم الأثر: 16163، ج: 3، ص: 474، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل، ج: 6، ص: 301.

3/ انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 7، ص: 320 وج: 17، ص: 184.

4/ سورة المائدة: الآية 05.

5/ انظر: المغني لابن قدامة، ج: 9، ص: 545، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخر، دار عالم الكتب، السعودية، "ط.3" (1417هـ/1997م).

الفارق في رواية أخرى: أنّ حذيفة كتب إلى عمر بن الخطاب: أحرام هي؟ فقال عمر: لا ولكنك سيّد المسلمين[1]، وإنّ ذلك من الخطورة بما كان، إذ سينشأ رجال الغد بين أحضان أمهات يمارسن طقوسا وعبادات لا تمت للإسلام بصلة، ويتلبسن بأفعال وأقوال وأخلاق قد تكون من المحرّمات في الإسلام كتعاطي الخمر وأكل الخنزير...، فلا يُؤمن تأثر أولادهن بهن والتطبع بصفاتهن، وقد يصل الأمر إلى التدين بدينهن، خاصة إن كان الوالد لا يحرص على تربية بنيه ولا يُلق لهم بالا[2].

ب) قد عُلم من النصوص الشرعية والحقائق الواقعية فضل النكاح وأهميته للفرد والمجتمع، فهو سبيل للإحصان والعفة ومورد خصب للأخلاق الحسنة والخلال الحميدة، به يتنزه المكلف عن التطرق إلى الفواحش ويحمي نفسه من الفتن، وتتطهر المجتمعات من الفجور والفسق، لذا فإنّ في منع الفاروق رضي الله عنه التزوج بالكتابيات في تلك الظروف درء لمفسدة وقوع نساء المسلمين في الفتنة، إذ أنّ إقبال المسلمين على نكاح الكتابيات لجمالهن وترك المسلمات مع كثرتهن سيؤدي إلى عنوستهن وربما تطرقهن إلى الفواحش[3].

ت) قد يؤول نكاح نساء أهل الكتاب إلى تجسسهن على المسلمين ونقل أسرارهم إلى الأعداء ممّا ينتج عنه زعزعة أمن واستقرار الدولة الإسلامية خاصة في البلاد المفتوحة وضياع جهود المسلمين في فتحها سدى[4].

الفرع الثاني: مسألة قطع شجرة بيعة الرضوان

أولا: ذكر الأثر

ما رُوي من أن النّاس بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلّم وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كانوا يأتون إلى الشجرة التي كانت بيعة الرضوان تحتها، فيُصلون عندها، فتوعدهم عمر بن الخطاب ثمّ أمر

---

[1]/ سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب نكاح اليهودية والنصرانية، رقم الأثر: 718، ج: 1، ص: 193.

[2]/ انظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع لمحمد البلتاجي، ص: 305/304، دار الفكر العربي، مصر، "د.ط".

[3]/ انظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع لمحمد البلتاجي، ص: 305/304.

[4]/ انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي لفتحي الدريني، ص: 168، مؤسسة الرسالة، لبنان، "ط.4"(1408هـ).

بها فقُطعت[1].

ثانيا: وجه اعتبار المآل في المسألة

إنّ مقصد حفظ الدّين من المقاصد الخمسة الكلية التي حفظتها الشريعة؛ بل هو أهمها والمقدّم عليها عند التعارض؛ ذلك أنّ إفراد الله عزّ وجلّ بالعبادة هو مقصد المقاصد وغاية الغايات من خلق الخلق ووضع الشرائع، يقول ابن تيمية: «معرفة رب العالمين غاية المعارف، وعبادته أشرف المقاصد، والوصول إليه غاية المطالب، بل هذا خلاصة الدعوة النبوية، وزبدة الرسالة الإلهية»[2].

هذا وإنّ الشرك من أخطر الأمور التي تهدم أصل الدين، لسرعة إقبال النفوس عليه، حتى أنّ سيّدنا إبراهيم عليه السلام سأل الله سبحانه وتعالى أن يجنبه عبادة الأصنام، قال الله تعالى على لسانه: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾[3]؛ وإنّ الفاروق رضي الله عنه في الأثر الوارد عنه قد راعى مآل تردد النّاس على الشجرة للصلاة عندها، وأنهم على شفا حفرة من الشرك بالله عزّ وجلّ؛ فسدّ الذريعة إلى ذلك بتشديد النكير والوعيد على من قصدها، بل إنّه أمر بقطع الشجرة بلا تردّد احتياطا لعودة الناس لذلك بمرور الزمان.

---

[1]/ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في الصلاة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلّم وإتيانه، رقم الأثر: 7545، ج: 2، ص: 150 والبدع والنهي عنها لابن وضاح، ص: 49، تحقيق: محمد أحمد دهمان، دار الصفا، مصر، "ط.1" (1411هـ/1990م).

[2]/ مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج:5، ص: 7، (بتصرف بسيط).

[3]/ سورة إبراهيم: الآية 35.

المبحث الثاني: مراعاة ظروف الزمان وأحوال المكلفين

إنّ الأحكام إنّما شُرعت لتحقيق المصلحة، إلاّ أنّ هذه المصلحة قد تتخلف عن التحقق عند تغيّر ظروف الزمان، وتغاير أحوال المكلفين والأعيان، ممّا يؤدي إلى إيقاف تنفيذ الحكم[1] مراعاة لهذه المتغيرات؛ وهو عين مراعاة المآل؛ وفي هذا المبحث سيتمّ التطرق إلى تطبيقات هذين العنصرين في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المطلب الأول: مراعاة ظروف الزمان

إنّ الفاروق رضي الله عنه قد نظر إلى ظروف الزمان ومتغيّراته، وبنى الأحكام وفق ما تقتضيه تلك الظروف، ويشهد لذلك ما سيرد في الفرعين الآتيين من مسائل.

الفرع الأول: مسألة منع سهم المؤلفة قلوبهم

أولا: ذكر الأثر

ما رُوي من أنّ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ والأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَا إلى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله! إنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلَأٌ ولاَ مَنْفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقْطَعْنَاهَا، قَالَ: فَأَقْطَعَهَا إِيَاهُمَا وَكَتَبَ لَهُمَا عَلَيْهِ كِتَابًا، وَأَشْهَدَ عُمَر، وَلَيْسَ في القَوْمِ، فانْطَلَقَا إلى عُمَرَ لِيُشْهِدَاهُ، فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ مَا في الكِتَابِ تَنَاوَلَهُ مِن أَيْدِيهِمَا، ثمّ تَفَلَ فيه فَمَحَاهُ، فَتَذَمَّرَا، وَقَالَا لَهُ مَقَالَةً سَيِّئَةً، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ الله كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالإِسْلَام يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، وَإِنَّ الله قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ، فَاذْهَبَا فَاجْهَدَا جُهْدَكُمَا، لَا أَرْعَى الله علَيْكُمَا إِنْ أَرْعَيْتُمَا، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ: أَكُلَّ المُسْلِمِينَ رَضُوا بِهَذَا؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ قُلْتُ لَكَ: أَنَّكَ أَقْوَى عَلَى هَذَا الأَمْرِ مِنِّي[2].

ثانيا: وجه اعتبار المآل في المسألة

1/ المؤلفة قلوبهم عند الفقهاء هم أحد الأصناف الثمانية الذين تُصرف لهم الزكاة بنص كتاب الله تعالى؛ حيث قال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3]، وهم قوم من المسلمين والمشركين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألفهم بالعطية، والقصد من تألفهم تقوية إيمان المسلمين

1/ انظر :أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام لعبد المجيد النّجار، ص:7.

2/ مسند الفاروق لابن كثير، ج:1، ص: 384، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، "ط.1" (1430هـ).
قال علي بن المديني: هذا حديث منقطع الإسناد. انظر: مسند الفاروق لابن كثير، ج: 1، ص: 384.

3/ سورة التوبة: الآية 60.

منهم، أو تألف عشائرهم من المشركين، ودفع أذى المشركين منهم، أو رجاء إيمانهم[1]، وبعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلّم وفي زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أسقط عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهمهم من الزكاة كما هو ثابت في الأثر المذكور، وفي ذلك التفات للمآل ومراعاة له؛ من حيثُ أنّ التأليف مُتَعلَّقُه وعلته الاستضعاف والحاجة؛ وقد رأى الفاروق أن الله أغنى دين الإسلام بكثرة أتباعه وأعزّه وأعلى كلمته فلا مصلحة للإسلام في دفع أموال المسلمين للمؤلفة قلوبهم[2]؛ لأن المقصد من الحكم قد انتفى ممّا اقتضى إيقاف تنفيذه في ذلك الزمان.

ومن نافلة القول؛ أنّ في تعليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه المنع من سهم المؤلفة قلوبهم بظهور الإسلام وعزته في تصوري سِرَّيْن:

أ) أنّ الإسلام أصبح قادرا على دفع صولة الأعداء بما اكتسبه من قوة، فهو بذلك في مأمن من أذى المشركين، فلا حاجة لتألُّفهم.

ب) أنّ الإنسان بجبلته يحب اتباع الطرف الأقوى، وهو ما توفر في الإسلام في ذلك الزمان، وهذا دافع قوي لدخول المشركين تحت رايته، وليزداد إيمان من كان في إيمانه ضعف من المسلمين فلا حاجة كذلك لتألُّفهم.

2/ ومن وجوه اعتبار المآل في المسألة أنّ مواصلة صرف جزء من الزكاة لضعاف الإيمان من المسلمين يؤول إلى اتكالهم وركونهم إلى ترك العمل، وفي صنيع الفاروق نبذا للاتكالية، ويشهد لذلك قوله: «فاذهبا فاجهدا جهدكما».

الفرع الثاني: مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد

أولاّ: ذكر الأثر

عن ابن عباس قال: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»[3].

---

[1]/ انظر: النكت والعيون للماوردي، ج:2، ص: 375، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، لبنان، "د.ط".

[2]/ انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ج: 10، ص: 239.

[3]/ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم الحديث: 1472، ج: 2، ص: 1099.

ثانيا: وجه اعتبار المآل في المسألة

1/ إنّ العلاقة الزوجية من أوثق العلاقات على الإطلاق وقد سمّاها الشرع ميثاقا غليظا، لما يترتب عليها من مصالح ومقاصد لعل أهمها حفظ العرض والنسب وتكثير سواد الإسلام، وعليه فقد جعل الشارع الحكيم الطلاق آخر الحلول التي يلتجئ إليها الزوجان لما فيه من ضرر، فعند استفحال المشاكل واستحالة الحياة بين الطرفين يباح للزوج ارتكاب أخف الضررين وهو الطلاق، وذلك في أضيق الحدود وهو طلقة واحدة، وهو داخل فيما يسميه الفقهاء بالطلاق السنّي، أمّا طلاق المرأة أكثر من مرة كالثلاث في مجلس واحد فهو من قبيل الطلاق البدعي، وقد كان يُعدّ طلقة واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وفي خلافة أبي بكر الصديق، وصدرا من إمارة عمر بن الخطاب، إلاّ أنّ تصاريف الزمان قد كشفت للفاروق تتابع النّاس على طلاق الثلاث فأجازه عليهم ثلاثا زجرا لهم وردعا لئلا يؤول إلى الاستهتار واللعب بآصرة النكاح، وانتفاء قصد الشارع من وضع حكم الطلاق[1].

2/ إنّ اعتبار المآل يقتضي الموازنة بين المصلحة والمفسدة وتقديم إحداهما عند التعارض، وهو ما كان من الفاروق كما يبيّنه الأثر الوارد عنه، إذ أنّه قدّم مصلحة إمضاء طلاق الثلاث على مفسدة البت في الطلاق لأنّه رأى أنّ ذلك ما يناسب النّاس في زمانه، يقول ابن القيّم: «فهذه المسألة مما تغيرت بها الفتوى بحسب الأزمنة كما عرفت؛ لما رأته الصحابة من المصلحة؛ لأنهم رأوا مفسدة تتابع النّاس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلاّ بإمضائها عليهم، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع»[2].

3/ إنّ في إمضاء الفاروق لطلاق الثلاث حفظا لمصلحة الأمّة الإسلامية؛ إذ سيؤول تفشي الطلاق إلى تشتت الأسر وضياع الأولاد الذين هم رجال الغدّ، وفي ذلك ضعف لشوكة المسلمين وذلّة لهم.

المطلب الثاني: مراعاة أحوال المكلفين

لم يَخْفَ على الفاروق الالتفات إلى أحوال المكلفين وبناء الأحكام وفق ما تقتضيه؛ لما علمه من الشريعة من مراعاة للمكلف، كيف لا؟ وهو من عاصر زمن التشريع وتربى على يد من نزل عليه التشريع. وهذا المطلب سيتطرق إلى تطبيقات مراعاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأحوال المكلفين وذلك في الفرعين الآتيين.

---

[1]/ انظر: فقه التعزيرات عند عمر بن الخطاب وأثره في تحقيق الأمن لمحمد بن بشير فلفلي، ص: 129، إشراف: محمد فضل عبد العزيز مراد، الرياض، (1425هـ/2004م)، بحث مقدّم لاستكمال متطلبات مرحلة الماجستير، وموسوعة فقه عمر بن الخطاب لمحمد رواس قلعة جي، ص: 487.

[2]/ إعلام الموقعين لابن القيّم، ج: 4، ص: 408.

الفرع الأول: مسألة تحديد مدّة حبس الجيش

أولا: ذكر الأثر

ما رُوي «أَنَّ عُمَرَ، وَهُوَ يَطُوفُ سَمِعَ امْرَأَةً، وَهِيَ تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاخْضَلَّ جَانِبُهْ ... وَأَرَّقَنِي إِذْ لَا خَلِيلَ أُلَاعِبُهْ

فَلَوْلَا حَذَارُ اللَّهِ لَا شَيْءَ مِثْلُهْ ... لَزُعْزِعَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا لَكِ؟، قَالَتْ: أَغْرَبْتَ زَوْجِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَدِ اشْتَقْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَرَدْتِ سُوءًا؟، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، قَالَ: فَامْلُكِي عَلَى نَفْسِكِ فَإِنَّمَا هُوَ الْبَرِيدُ إِلَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكِ عَنْ أَمْرٍ قَدْ أَهَمَّنِي فَأَفْرِجِيهِ عَنِّي، كَمْ تَشْتَاقُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا؟، فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَاسْتَحَيَتْ. فَقَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَأَشَارَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِلَا فَأَرْبَعَةً. فَكَتَبَ عُمَرُ أَلَّا تُحْبَسَ الْجُيُوشُ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»[1].

وفي رواية: «قَالَتْ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْفِلُ بُعُوثَهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ»[2].

ثانيا: وجه اعتبار المآل في المسألة

1/ من المعلوم أنّ النكاح شُرع لمصلحة الزوجين، ودرء المفسدة عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل؛ ذلك أنّ الوطء حق من الحقوق الواجبة للزوجة باتفاق، ولأن الأربعة الأشهر مدّة تتضرر المرأة بتأخير الوطء عنها[3]؛ فقد وقّت عمر بن الخطاب رضي الله عنه مدّة حبس الجيش مراعاة لحال النساء ودفعا للضرر عنهن.

2/ إنّ في تحديد مدّة حبس الجيش حفظا للمصلحة العامة؛ إذ قد يؤول اغتراب الأزواج عن زوجاتهن لمدّة طويلة إلى مواقعتهن للفواحش، ووقوعهن في المحظور، وهو ما يقود حتما إلى ضياع الأخلاق في المجتمع الإسلامي والتي تعد صمام أمان لهذه الأمّة.

---

[1]/ مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، رقم الأثر: 12593، ج: 7، ص: 151 وسنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله، رقم الأثر: 2463، ج: 2، ص: 174 والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب الإمام لا يجمر بالغزى، رقم الأثر: 17850، ج: 9، ص: 29.

[2]/ مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، رقم الأثر: 12594، ج: 7، ص: 152.

[3]/ المغني، ج: 10، ص: 204، ج: 11، ص: 09.

الفرع الثاني: مسألة امتناع الفاروق عن تغيير ثوبه الذي احتلم فيه

أولا: ذكر الأثر

روى مالك عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب «أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بن الخَطّاَبِ، في رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بن العَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بن الخَطّاَبِ عَرَّسَ[1] بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيباً مِنْ بَعْضِ المياَه، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ المَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الاِحْتِلاَمِ، حَتَّى أَسْفَرَ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بن العَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ. فَقَالَ عُمَرَ بن الخَطّاَبِ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابن العَاصِ لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ[2] مَا لَمْ أَرَ»[3].

ثانيا: وجه اعتبار المآل في المسألة

قد عُلم من الشرع مراعاته للمكلفين برفع الحرج عنهم، وهو أصل ثابت بلغت النصوص الدّالة عليه مبلغ القطع[4]، وقد التفت الفاروق رضي الله عنه إلى مآل تغييره لثوبه وما يفضي إليه من المشقة والحرج على المكلفين فامتنع عن ذلك، وبيان ذلك في أمرين اثنين:

أ) نظره إلى أنّه موضع قدوة للنّاس وأنّ أفعاله سنّة متبعة، وفي تركه تكلفَ ثوب آخر للصلاة توسعة عليهم لتَعذُرِ وجود البديل من الثّياب عند كلّ النّاس.

ب) ومن جانب آخر قد وسّع على المكلفين بالترخيص لهم في تأخير الصلاة لأجل غسل الثوب.

وقد جمع الشاطبي بين هذين الأمرين في قوله: «في هذا الحديث أن عمر رأى أن أعماله وأقواله نهج للسنة، وأنه موضع للقدوة، يعني: فعمل هنا على مقتضى الأخذ عنه في ذلك الفعل، وصار ذلك أصلا في التوسعة على الناس في ترك تكلف ثوب آخر للصلاة، وفي تأخير الصلاة لأجل غسل الثوب»[5].

---

[1]/ عرّس من التعريس وهو نزول المسافر من آخر الليل. انظر: لسان العرب لابن منظور، ج: 31، ص: 2880.

[2]/ أنضِح من نَضَحَ بمعنى رشّ رشّا خفيفا. انظر: لسان العرب لابن منظور، ج: 50، ص: 4451.

[3]/ الموطأ للإمام مالك، كتاب الصلاة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، رقم الحديث: 125، ج: 1، ص: 95 ومصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه، رقم الأثر: 1445، ج: 1، ص:369.

[4]/ انظر: الموافقات للشاطبي، ج: 1، ص: 340.

[5]/ الموافقات للشاطبي، ج: 3، ص: 327.

المبحث الثالث: طلب الفعل لما يؤول إليه من درء للمفاسد وجلب للمصالح

قد وقع التسليم بأنّ الشريعة دارئة للمفاسد، جالبة للمصالح، ويلزم من ذلك أنها حريصة كل الحرص على طلب الفعل الذي يكون مآله دفع الضرر عن المكلف وجلب النفع له؛ وقد برزت سمات ذلك الحرص في فقه الفاروق رضي الله عنه، ويشهد لذلك ما سيرد في هذا المبحث من مسائل، تتضمنها المطالب الآتية.

المطلب الأول: طلب الفعل لما يؤول إليه من درء للمفاسد

قد حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه تمام الحرص على دفع الضرر عن المكلفين، فأمر بكل ما من شأنه أن يؤول إلى درأ المفسدة عنهم، ودليل ذلك ما سيرد في الفرعين الآتيين من مسائل.

الفرع الأول: مسألة قتل الجماعة بالواحد

أولا: ذكر الأثر

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً[1]، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»، وفي رواية أخرى: «إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ... مِثْلَهُ»[2].

ثانيا: وجه اعتبار المآل في المسألة

1/ إنّ حفظ النفس مقصد من المقاصد الضرورية للشريعة، ولعظم الاعتداء على النفس البشرية جعل الله إزهاقها بمثابة إزهاق الجنس البشري برمَّته؛ قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[3]، ولأجل ذلك شرّع الله عزّ وجلّ القصاص زجرا وردعا للمعتدين الذين يزهقون أرواح النّاس؛ فسلطان القصاص هو أحد أهم العوامل التي تمنع تفشي الجريمة والتهارج بين الخلق، فيرعوي المجرم عن عتوه؛ إذا علم أنّ اعتداءه على أرواح الآخرين يستوجب إزهاق نفسه، سواء كان هذا المعتدي فردا أم جماعة، فإن اعتدت جماعة على فرد فإنهم يُقتلون به، وهذا ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأثر الوارد عنه إذ أنّه أثبت القصاص في حق الجماعة التي تمالأت على قتل الصبي، وهو بذلك قد راعى مآل إسقاط القصاص عنهم وما يفضي إليه من مفاسد؛ فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص ومناقضة قصد الشارع من تشريعه، فاستوجب ذلك استيفاءه من الجماعة درءا لتلك المفاسد[4].

---

[1]/ غيلة أي خدعة. انظر: الصحاح للجوهري، ج: 5، ص: 1787.

[2]/ صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم الأثر: 6896، ج: 4، ص: 272.

[3]/ سورة المائدة: الآية 32.

[4]/ انظر: الاعتصام للشاطبي، ج: 3، ص: 40.

2/ إنّ الفاروق رضي الله عنه قد راعى المآل بالموازنة بين مفسدة قتل الجماعة التي تمالأت على قتل الصبي، ومفسدة فشو التهارج والاقتتال في المجتمع الإسلامي، فدرأ المفسدة الكبرى التي تمس عامة المسلمين بارتكاب المفسدة الدنيا وهي إهدار دم فئة ساهمت في نشر الفساد.

الفرع الثاني: مسألة تضمين الصناع

أولا: ذكر الأثر

ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه: «ضَمَّنَ الصُّنَّاعَ الَّذِينَ انْتَصَبُوا لِلنَّاسِ فِي أَعْمَالِهِمْ مَا أَهْلَكُوا فِي أَيْدِيهِمْ»[1].

ثانيا: وجه اعتبار المآل في المسألة

1/ قد راعى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مآل عدم تضمين الصناع من ضياع لأموال النّاس بتطرق الخيانة إليها، إذ أنّ أغلب النّاس يتركون متاعهم عند الصناع، وقد يدّعي غير واحد منهم تلف ما وُضع عنده إنّ علم أنّه لا ضمان عليه، فدرء الفاروق تلك المفسدة بالتضمين وإن كان فيه نوع فساد، إذ قد يكون الصانع غير مفرط، إلا أن فوات مصالح عامة النّاس أكبر ضررا من تحمل الصانع دفع عوض عما تلف في يده، كما أنّ وقوع التلف من الصناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد، لأن الغالب عند فوات الأموال أنها لا تستند إلى التلف السماوي، بل ترجع إلى صنع الفساد على المباشرة أو التفريط[2]، وعليه فقد وازن الفاروق بين المفسدتين ورجّح درء أكبرهما بارتكاب أدناهما.

2/ إنّ عدم تضمين الصناع قد يؤول إلى وقوع النّاس في المشقة والحرج؛ إذ سيؤدي إلى عزوف أغلبهم عن الاستصناع مع مسيس الحاجة إليه، فاستوجب رفع الحرج عنهم تضمين الصناع[3].

---

[1]/ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في القصار والصباغ وغيره، رقم الأثر: 21050، ج: 4، ص: 360 والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، رقم الأثر: 11665، ج: 6، ص: 202.

[2]/ انظر: الاعتصام للشاطبي، ج: 3، ص: 20.

[3]/ انظر: الاعتصام للشاطبي، ج: 3، ص: 19.

المطلب الثاني: طلب الفعل لما يؤول إليه من جلب للمصالح

إنّ جلب النفع للمكلفين هو غاية الشارع من وضع الأحكام، فما كان يصب في مصلحتهم كان مطلوبا، وما ناقض المصلحة كان ممنوعا شرعا، ولم يفت الفاروق رضي الله عنه استجلاب النفع للنّاس بطلب الأفعال التي تؤول إلى ذلك، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: مسألة إجبار محمد بن مسلمة على إمرار الماء في أرضه

أولا: ذكر الأثر

رُوي «أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا[1] لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ[2]، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي، وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ؟ فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ»[3].

ثانيا: وجه اعتبار المآل في المسألة

1/ من أبرز وجوه اعتبار المآل في الأثر أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الضحاك بإمرار الماء في أرض محمد بن مسلمة؛ لما يؤول إليه ذلك من انتفاعه وعدم تضرر محمد، بل سيؤدي مرور الماء في أرضه إلى انتفاعه كذلك.

2/ إنّ في سؤال الفاروق لمحمد بن مسلمة زيادة في التثبت واحتياطا للدين، إذ قد يفضي عدم التحري في المسألة إلى إيقاع الظلم على المدعى عليه.

3/ إنّ الأخوة في الدّين من أوثق عرى الإسلام، وقد سعى إلى تقوية أواصرها منذ بدت معالمه؛ فأمر بكل ما من شأنه أن يوطد الصلة بين المؤمنين، ومن ذلك الحث على الإصلاح بين المتخاصمين، ونبذ كل ما يدعو إلى القطيعة، يقول الله عز وجلّ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

---

[1]/ الخليج: نهر يقتطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه. انظر: لسان العرب لابن منظور، ج: 14، ص: 1222.

[2]/ العُرَيْضُ واد بالمدينة به أموال لأهلها. انظر: لسان العرب لابن منظور، ج: 33، ص: 2896.

[3]/ موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الأثر: 2173، ج: 2، ص: 291 والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، رقم الأثر: 11882، ج: 6، ص: 259.

تُرْحَمُونَ﴾[1]، وقد التفت الفاروق رضي الله عنه إلى هذه القيمة المعنوية التي تربت عليها نفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وما يفضي إليه صنيع محمد بن مسلمة من التدابر والتناحر، فاعتبارا لذلك المآل ذكّره ابتداء بأخوته للضحاك بقوله: «لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ؟!»، ثمّ أمر بإمرار الماء رغما عنه لَمَّا رأى إصراره على الامتناع، طلبا لمصلحة الجميع وتقوية لآصرة الأخوة.

الفرع الثاني: مسألة الاتّجار في أموال اليتامى

أولا: ذكر الأثر

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[2]: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُزَكِّي مَالَ يَتِيمٍ فَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: إِنَّ عِنْدِي مَالًا لِيَتِيمٍ قَدْ أَسْرَعَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ تُجَّارٌ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَدَفَعَ إِلَيْهِ عَشَرَةَ آلَافٍ، فَانْطَلَقَ بِهَا، وَكَانَ لَهُ غُلَاماً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْحَوْلِ، وَفَدَ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا فَعَلَ مَالُ الْيَتِيمِ؟ قَالَ: قَدْ جِئْتُكَ بِهِ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ قَالَ: وَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: دَفَعْتُهَا إِلَى التُّجَّارِ، وَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْيَتِيمِ مِنْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كَانَ قَبْلَكَ أَحَدٌ أَحْرَى فِي أَنْفُسِنَا أَنْ لَا يُطْعِمَنَا خَبِيثًا مِنْكَ، ارْدُدْ رَأْسَ مَالِنَا، وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي رِبْحِكَ»[3].

ورُوي «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[4].

ثانيا: وجه اعتبار المآل في المسألة

1/ من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية مقصد حفظ المال، وقد تواردت الأدلة وتضافرت على صونه ورعايته، والحظ على اكتسابه بالطرق المشروعة، لما يحققه من مصالح للفرد والأمّة، وإنّ هذا المقام ليقصر عن بيان تلك المصالح لكثرتها وتنوع مجالاتها، ولعل أهمها حفظ المرء لكرامته، بإقامته لنفسه وأهله

1/ سورة الحجرات: الآية 10.

2/ محمد بن سيرين البصري، أبو بكر الأنصاري، مولى أنس بن مالك، تابعي فقيه ورع، روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وغيرهم، وروى عنه قتادة بن دعامة وخالد الحذاء وأيوب السختياني وغيرهم، توفي سنة 110هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ج: 4، ص: 181، والطبقات الكبرى لابن سعد، ج: 7، ص:193.

3/ مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، رقم الأثر: 6988/6987، ج: 4، ص: 68/67 والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، رقم الأثر: 7341، ج: 4، ص: 180 وكتاب البيوع، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، رقم الأثر: 10985، ج: 6، ص: 4.

4/ موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم الأثر: 677، ج: 1، ص: 342 ومصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، رقم الأثر: 6993/6990/6989، ج: 4، ص: 69/68 والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، رقم الأثر: 7340، ج: 4، ص: 179 وكتاب البيوع، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، رقم الأثر: 10984، ج: 6، ص: 4.

بالغذاء والكسوة وغير ذلك من المتطلبات، بل يتعدى ذلك إلى حفظ جناب الدّين بتجهيز الجيوش وسدّ الثغور...، وهو ما دعا الفاروق رضي الله عنه إلى السعي للاتجار والاستثمار في مال اليتيم، مراعاة لمآل هلكته لعدم تجدده وتوارد الزكاة عليه.

2/ إنّ في صنيع الفاروق رضي الله عنه استجلابا للنفع والصلاح لليتيم لما يفضي إليه الاستثمار من حفظ لرأس المال بل والزيادة عليه، وهو مقتضى وصية رسول الله صلى الله عليه وسلّم برعاية اليتيم والإحسان إليه.

3/ من وجوه اعتبار المآل في الأثر استرداد الفاروق رضي الله عنه لرأس المال، لوجود شبهة المحاباة للوصول إلى الربح، لِما يفضي إليه انتشارها من غياب للنشاط الاقتصادي الحقيقي ليحل محلّه استغلال العلاقات والنفوذ للوصول إلى الربح السريع.

خاتمة

في ختام هذه الجولة حول قاعدة اعتبار المآل وتطبيقاتها في فقه عمر الفاروق رضي الله عنه خلصت إلى النتائج الآتية:

1. اعتبار مآلات الأفعال هو النّظر في العوارض المستجدة والملابسات المحيطة بأفعال المكلفين، وبناء الأحكام وفق ما تقتضيه من درء للمفاسد أو جلب للمصالح.
2. إنّ قاعدة اعتبار المآل من القواعد المقاصدية التي تُخرج المكلف عن داعية هواه إلى مصاف العبودية لله عزّ وجلّ؛ وذلك بجعل أفعاله موافقة لمقاصد الشارع من وضع الأحكام ظاهرا وباطنا، ممّا يوجب على المجتهد الالتفات إليها وهو بصدد الاجتهاد والفتوى.
3. إنّ العمل بقاعدة اعتبار المآل ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بكون المآل منضبطا راجح الوقوع، ومحققا لمقصد شرعي، وأن لا يؤدي اعتباره إلى تفويت مصلحة أرجح أو الوقوع في ضرر أشدّ.
4. يترجم أصلَ اعتبار المآل تطبيقيا مجموعةٌ من القواعد منها: الذرائع والحيل ومراعاة الخلاف وكذا الاستحسان، وهي بمثابة مسالك وخطط إجرائية، يتأتى من خلالها ضبط فعل المكلف وجعله موافقا لمقاصد التشريع.
5. إنّ لأصل اعتبار المآل جذورا ضاربة في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث كان يمنع الأفعال المباحة وحتى المطلوبة شرعا إن آلت إلى مناقضة قصد الشارع من تشريعها.
6. قد اعتبر الفاروق رضي الله عنه المآل بمراعاته لظروف الزمان وأحوال المكلفين، وبنائه للأحكام وفق ما تقضيه تلك المعطيات، وذلك رفعا للحرج والمشقة عنهم.
7. إنّ الغاية من تشريع الأحكام جلب الصلاح للمكلفين ودفع الفساد عنهم، وعليه فإنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حرص على طلب الأفعال التي تؤول إلى هذه الغاية.

أمّا عن آفاق هذا البحث وأهم توصياته:

1. فقد تبين لي أن فقه الفاروق أوسع من أن أحيط به وأستخرج منه أوجه اعتبار المآل وهو ما يفسح المجال واسعا لتتبع الآثار الواردة عنه والتحقيق في وجود اعتبار المآل بين ثناياها.
2. إنّ فقه الصحابة رضي الله عنهم مورد خصب لدراسة القواعد المقاصدية، التي تضمن الفهم والتطبيق السليمين للتكاليف الشرعية، وهو مجال ينبغي توسيع مدارك البحث فيه لاستخلاص عوامل العود إلى شرع الله بفهم سليم.

وقبل أن أبارح هذا المقام من القول، لا يسعني إلاّ أن أرفع دعائي إلى الله بأن يجعل لي في هذا العمل نصيبا من الإخلاص، وأن لا يحرمني الأجر والثواب، وأن ينفع به من قرأه، إنّه سميع مجيب الدعاء، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وآله.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثا: فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

خامسا: فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
النساء	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ و رُبَاعَ﴾	03	08
المائدة	﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	05	35
	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾	32	43
	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	38	30
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	101	09
الأنعام	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	108	10
التوبة	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	60	38
إبراهيم	﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾	35	37
الأنبياء	﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾	111	13
الحجرات	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	10	45
الذاريات	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	و

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ	46
إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ	12
أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ	34
أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ	45
أن النّاس بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلّم وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كانوا يأتون إلى الشجرة التي كانت بيعة الرضوان تحتها، فيُصلون عندها	36
أنّ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً	35
أَنَّ حُذَيْفَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَحَرَامٌ هِيَ؟	35
أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرُوهَا	30
أَنَّ عَبْدَ الرَحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ الله عَنْه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ	13
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُزَكِّي مَالَ يَتِيمٍ	46
أَنَّ عُمَرَ، وَهُوَ يَطُوفُ سَمِعَ امْرَأَةً، وَهِيَ تَقُولُ: تطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاخْضَلَّ جَانِبُهْ	41
أنّ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ والأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَا إلى أَبِي بَكْرٍ	38
أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً	43
أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بن الخَطّاَبِ، في رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بن العَاصِ	42
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ_ يَعْنِي اللَّبَنَ_ حَتَّى أَنْظُرُ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفْرِي	29
خِيَارُ أَئِمَّتِكُم الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ	10
ضَمَّنَ الصُّنَّاعَ الَّذِينَ انْتَصَبُوا لِلنَّاسِ فِي أَعْمَالِهِمْ مَا أَهْلَكُوا فِي أَيْدِيهِم	44
قَالَتْ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْفِلُ بُعُوثَهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ	41
قم فتكلم، فحمد الله وأثنى عليه	13
كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً	39

لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات	32
لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْر الصدِّيقُ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي	12
وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاكَ تَسْتَعْمِلُهُمْ، ثُمَّ تُجِيعُهُمْ، وَتُسِيءُ إِلَيْهِمْ	31
يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ	11

ثالثا: فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم

العلم	الصفحة
أحمد الريسوني	2
ابن تيمية	17
ابن حجر العسقلاني	11
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	13
ابن سيرين	46
الشاطبي	4
الشعبي	13
الطاهر بن عاشور	17
عبد الله دراز	6
ابن العربي	10
العز بن عبد السلام	15
عوف بن مالك الأشجعي	10
ابن فرحون	14
القرافي	14
ابن القيم	9
النووي	11
يحي بن عبد الرحمن بن حاطب	30

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1/ أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام لعبد المجيد النّجار، بحث مقدم لمؤتمر تحقيق المناط، الكويت: 20/18 فيفري 2013.

2/ الاجتهاد_النص والواقع والمصلحة لأحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، دار الفكر، سوريا، "ط.1" (1420هـ/2000م).

3/ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، "د.ط"(1372هـ/1953م).

4/ أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، "ط:3".

5/ إرواء الغليل للألباني، المكتب الإسلامي، "ط.1"(1399هـ/1979م).

6/ أسد الغابة لعز الدّين بن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، لبنان، "د.ط".

7/ الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي لحاتم باي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، "ط.1"(1432هـ/2011م).

8/ أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، "ط.1" (1406هـ/1986م).

9/ اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، "ط.1" (1424هـ).

10/ اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي لوليد بن علي الحسين، دار التدمرية، السعودية، "ط.2"(1430هـ/2009م).

11/ الاعتصام للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، "د.ط".

12/ إعلام الموقعين لابن القيّم، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، "ط.1"(1423هـ).

13/ أعلام تونسيون للصادق الزمّلي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، "ط.1" (1986م).

14/ الإمام في مقاصد رب الأنام للأخضر الأخضري، دار المختار، الجزائر، "ط.1" (2010

15/ البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، "ط.2" (1413هـ).

16/ البدر الطالع للشوكاني، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، "ط.1" (1418هـ/1998م).
17/ البدع والنهي عنها لابن وضاح، تحقيق: محمد أحمد دهمان، دار الصفا، مصر، "ط.1" (1411هـ/1990م).
18/ تاج العروس للزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فرّاج، مطبعة حكومة الكويت، "د.ط"(1385هـ/1965م) .
19/ تبصرة الحكام لابن فرحون، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتاب، السعودية، "د.ط"(1423هـ).
20/ التحبير شرح التحرير للمرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، السعودية، "د.ط".
21/ التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،"د.ط" (1984م).
22/ تفسير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار ابن الجوزي، مصر،"ط.1"(2008).
23/ تقويم الأدلة للدبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، لبنان، "ط.1" (1421هـ).
24/ التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، السعودية، "ط.1" (1406هـ).
25/ التمهيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخر، "د.ط" (1387هـ/ 1967م).
26/ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، لبنان، "ط.2 " (1403هـ/1983م).
27/ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، "ط.1" (1427هـ/2006م).
28/ الخراج لأبي يوسف، دون تحقيق، دار المعرفة، لبنان ، "د.ط" (1399هـ/1979م).
29/ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، دون تحقيق، دار الجيل، لبنان، "د.ط" (1414هـ/1993).
30/ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تحقيق: مأمون بن محيي الدّين الجنان، دار الكتب العلمية، لبنان، "ط.1" (1417هـ/1996م).

31/ السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، "ط.3"، (1424هـ).
32/ سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، لبنان، "د.ط".
33/ السيرة النبوية لابن هشام، مصطفى السقا وآخران، "د.ط".
34/ شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، المطبعة السلفية، مصر، "د.ط" (1349هـ).
35/ شذرات الذهب لابن العماد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وآخر، دار بن كثير، لبنان، "د.ط" .
36/ شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، "د.ط".
37/ الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، لبنان، "ط.4" (1990)
38/ صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، مصر، "ط.1"(1400هـ).
39/ صحيح مسلم بشرح النووي للنووي، دون تحقيق، مؤسسة قرطبة، "ط.2"(1414هـ/1994م).
40/ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، لبنان، "ط.1"(1412هـ/1991م).
41/ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، لبنان، "ط.2".
42/ الطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخر، دار إحياء الكتب العربية، "د.ط".
43/ الطبقات الكبرى لابن سعد، دون تحقيق، دار صادر، لبنان، "د.ط".
44/ العقوبة في الفقه الإسلامي لأحمد فهمي بهنسي، دار الشروق، "ط.5" (1403هـ/1983م).
45/ العين للفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وآخر، "د.ط".
46/ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا وآخر، دار الكتب العلمية، لبنان، "ط.1"(1407هـ).
47/ فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، لبنان، "د.ط".
48/ فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي لمحمد رياض فخري الطبقجلي، إشراف: مصطفى إبراهيم الزلمي، العراق، (1429هـ/2008م)، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة الشريعة الإسلامية.
49/ فتح القدير للشوكاني، دون تحقيق، دار ابن حزم، لبنان،"ط.1" (1421هـ_2000م).
50/ الفتح المبين للمراغي، مطبعة أنصار السنّة المحمدية، "د.ط" (1366هـ/1947م).

51/ الفروق للقرافي، ضبط: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، "ط.1"(1418ه/1998م).
52/ الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب لجريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي، دار الأندلس الخضراء، السعودية، "ط.1" (1424ه/2003م).
53/ فقه التعزيرات عند عمر بن الخطاب وأثره في تحقيق الأمن لمحمد بن بشير فلفلي، إشراف: محمد فضل عبد العزيز مراد، الرياض، (1425ه/2004م)، بحث مقدّم لاستكمال متطلبات مرحلة الماجستير
54/ القاموس المحيط للفيروزآبادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، "ط.3" (1301ه).
55/ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه سحمال حماد وآخر، دار القلم، سوريا، "ط.1"(1421ه/2000م).
56/ لسان العرب لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، مصر، "د.ط".
57/ مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات لعبد المجيد النجار، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء (1423ه/2002م)، فرنسا.
58/ مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق ليوسف بن عبد الله احميتو، مركز نماء للبحوث والدراسات، "ط.1" (2012).
59/ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم بن محمد، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، "د.ط" (1425ه/2004م).
60/ محاضرات في مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني، دار الكلمة، مصر، "ط.2".
61/ مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية لمحمد أحمد شقرون، دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء تراث، دبي، "ط.1" (1423ه/ 2002م).
62/ مسند الفاروق لابن كثير، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، "ط.1" (1430ه).
63/ المصباح المنير للفيومي، دار الحديث، "ط.1" (1421ه/2000م).
64/ المصطلح الأصولي عند الشاطبي لفريد الأنصاري، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، "ط.1" (1424ه/2004م).
65/ مصنف ابن أبي شيبة، ضبط: كمال يوسف الحوت، دار التّاج، لبنان، "ط.1" (1409ه/1989م).
66/ مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، لبنان، "ط.1" (1390ه/1970م).

67/ معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، دار عالم الكتب، مصر، "ط.1" (1429هـ/2008م).
68/ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، لبنان، "د.ط".
69/ المغني لابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخر، دار عالم الكتب، السعودية، "ط.3" (1417هـ/1997م).
70/ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيّد كيلاني، "د.ط".
71/ مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النّفائس، الأردن، "ط.2"(1421هـ/ 2001م).
72/ مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، "د.ط" (1399هـ/1979م).
73/ منهج عمر بن الخطاب في التشريع لمحمد البلتاجي، دار الفكر العربي، مصر، "د.ط".
74/ الموافقات للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الباز، السعودية، "د.ط".
75/ الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية لمحماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، دار اليقين، "ط.1"(1407هـ).
76/ موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مكتبة الفلاح، الكويت، "ط.1" (1401هـ/1981م).
77/ الموطأ للإمام مالك (رواية أبي مصعب الزهري)، تحقيق: بشار عواد معروف وآخر، مؤسسة الرسالة، لبنان، "ط.5" (1434هـ/2013م).
78/ الموطأ للإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان، "ط.2"(1417هـ/1997م).
79/ نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي لفتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، لبنان، "ط.4"(1408هـ).
80/ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الو.م .أ، "ط.4"(1415هـ/1995م).
81/ النكت والعيون للماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، لبنان، "د.ط".
82/ النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين لمحمد رجب البيّومي، دار القلم، سوريا، الدار الشامية، لبنان، "ط.1" (1415هـ/1995م).

83/ نيل الإبتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي، تقديم وإشراف: عبد الحميد الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، "ط.1" (1989م).
84/ الواضح في أصول الفقه لمحمد سليمان الأشقر، دار السلام، مصر، "ط.2"(1425هـ/ 2004م).
85/ وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان.

خامسا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	ج
شكر وعرفان	د
مقدمة	هـ_ك
الفصل الأول: التأصيل الشرعي لقاعدة اعتبار مآلات الأفعال	01
المبحث الأول: مفهوم اعتبار مآلات الأفعال	02
المطلب الأول: تعريف قاعدة اعتبار مآلات الأفعال	02
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بقاعدة اعتبار المآل	05
المبحث الثاني: حجّية قاعدة اعتبار المآل وشروطها	08
المطلب الأول: حجّية قاعدة اعتبار المآل	08
المطلب الثاني: شروط اعتبار مآلات الأفعال	13
المبحث الثالث: القواعد التي تنبني على أصل اعتبار المآل	20
المطلب الأول: قاعدة الذرائع	20
المطلب الثاني: قاعدة الحيل	22
المطلب الثالث: قاعدة مراعاة الخلاف	24
المطلب الرابع: قاعدة الاستحسان	27
الفصل الثاني : تطبيقات قاعدة اعتبار المآل في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه	29
المبحث الأول : ترك الفعل المطلوب ومنع الفعل المباح تحرزا من مناقضة قصد الشارع	30
المطلب الأول: ترك الفعل المطلوب الذي يُفضي تطبيقه إلى مفسدة أعظم	30
المطلب الثاني: منع الفعل المباح لئلا يُتوصل به إلى محظور	34
المبحث الثاني: مراعاة ظروف الزمان وأحوال المكلفين	38
المطلب الأول: مراعاة ظروف الزمان	38
المطلب الثاني: مراعاة أحوال المكلفين	40
المبحث الثالث: طلب الفعل لما يؤول إليه من درء للمفاسد وجلب للمصالح	43
المطلب الأول: طلب الفعل لما يؤول إليه من درء للمفاسد	43

المطلب الثاني: طلب الفعل لما يؤول إليه من جلب للمصالح	44
خاتمة	48
فهرس الآيات	52
فهرس الأحاديث والآثار	53
فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم	55
فهرس المصادر والمراجع	56
فهرس الموضوعات	62

ملخص الرسالة

تناولت هذه الرسالة قاعدة اعتبار مآلات الأفعال وهي من أظهر القضايا وأهمها في عملية الاجتهاد؛ ذلك أنها تعنى بجعل فعل المكلف موافقا لمقصود الشارع من وضع الأحكام حالا ومآلا؛ غير أن العمل بها مقيد بكون المآل منضبطا راجح الوقوع محققا لمقصد شرعي، ولا يتأتى تطبيقها إلاّ من خلال جملة من المسالك منها الذرائع والحيل ومراعاة الخلاف.

هذا وإنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أولى اعتبار المآل اهتماما بالغا وقد تجلى ذلك من خلال منعه للأفعال المباحة وحتى المطلوبة شرعا إن ناقضت قصد الشارع، وطلب الأفعال التي تؤول إلى درء المفاسد أو جلب المصالح، كما لم يفته مراعاة ظروف الزمان وأحوال المكلفين.

الكلمات المفتاحية:

اعتبار مآلات الأفعال، الاجتهاد المقاصدي، عمر بن الخطاب، فقه التوقع.